الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنـــــوان

التحفيز الجبائي ودوره في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية جيجل

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في علوم االمالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبتين:
- حدادي أسماء
- بلهاين ليلى

إشراف الأستاذ:
- أحمية فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور :علاب رشيد..... أستاذ محاضر ..... رئيسا

الدكتور: أحمية فاتح..... أستاذ محاضر .....مشرفا ومقررا

الأستاذة: الزين راضية.....أستاذ محاضر.....مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية نحمد الله حمدا كثيرا على توفيقنا لإنجاز وإتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف **"أحمية فاتح"** الذي تحمل عناء

الإشراف على هذا البحث.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى رئيس وأعوان مفتشية

الضرائب باب السور لولاية جيجل، ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في

مساعدتنا

والحمد لله وما توفيقنا إلا بالله سبحانه وبه نستعين ونستجير

إهداء

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا عملا على التوفيق والعمل أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى النور الذي أنار دربي

إلى التي كانت السند لي في الحلو والمر أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى الذي كان المشجع والمرشد لي وكان المثل الأعلى دوما لي، إليك أبي الغالي أطال

الله في عمرك

إلى من قاسمني جدران بيتي بحلوه ومره إلى أخواي العزيزين على قلبي: فتح الدين

وهارون وأخواتي زهرات قلبي: نعيمة، نضيرة، فاطمة وهدى.

وإلى أولاد أختي: إدريس، أيوب، كوثر، خولة.

إلى خطيبي وزوجي المستقبلي جمال

وإلى من قاسمتني عناء إنجاز هذه المذكرة، إلى زميلتي وصديقتي العزيزة على قلبي

أسماء، وإلى كل من عرفته في مشواري الدراسي: سهام، ياسمينة، منى، جنات،

سارة، نجاح

ليلى

إهداء

بداية احمد الله كثيرا على توفيقي في إتمام هذا العمل المتواضع والذي بدوري أتقدم

بإهدائه إلى والديا الذين بذلا جهدا وعطاءا كبيرين لكي أصل إلى هذه اللحظة

إلى كل عائلتي وصديقاتي

إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل

أسماء

فهرس المحتويات

شكر وتقدير .....

إهداء .....

فهرس المحتويات .....

قائمة الجداول .....

قائمة الأشكال .....

قائمة المختصرات .....

قائمة الملاحق .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي والتحفيز الجبائي .....

تمهيد 7

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي.....8

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي 8

المطلب الثاني: عناصر النظام الجبائي.....9

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة.....10

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي.....16

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي.....16

المطلب الثاني: أهداف التحفيز الجبائي 17

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التحفيز الجبائي 19

المبحث الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية.....22

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالإستثمار 22

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل 23

المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير 24

خلاصة الفصل 25

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26

تمهيد 27

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 28

المطلب الأول: صعوبات وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 31

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 38

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها 38

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل.....38

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات 39

المطلب الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.....40

المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري 43

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 43

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري 45

المطلب الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 50

المطلب الرابع: المشاكل والمعيقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 55

خلاصة الفصل 57

الفصل الثالث: دراسة حالة أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف وكالات الدعم على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية جيجل 58

تمهيد 59

المبحث الأول:دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)-جيجل- 60

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).....60

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ).....68

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من (ANSEJ).....69

المبحث الثاني:دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)-جيجل- 77

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....77

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....78

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من (ANDI).....80

المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)-جيجل- 89

المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).....89

المطلب الثاني:التحفيزات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).....94

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائيةالممنو حة على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من (CNAC).....96

خلاصة الفصل 104

الخاتمة 105

قائمة المراجع.....108

الملخص 115

الملاحق.....116

قائمة الجداول:

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	33
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	34
03	أنواع الصناعات الصغيرة باستخدام أسلوب الإنتاج وفقا لدرجة التخصص وتقسيم العمل	39
04	طور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة 2014-2017	46
05	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام لسنتي 2013-2014	47
06	مساهمة القطاعين العام والخاص في تحقيق قيمة مضافة خلال الفترة 201-2016	48
07	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات للفترة 2014-2016	49
08	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الأول	64
09	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الثاني	65
10	الهيكل المالي للتمويل الثنائي بالنسبة للمستوى الأول	66
11	الهيكل المالي للتمويل الثنائي بالنسبة للمستوى الثاني	66
12	الهيكل المالي للتمويل الذاتي	66
13	الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها مؤسسة أشغال البناء للفترة 2014-2016	70
14	تطور رقم الأعمال المحقق للفترة 2014-2016	73
15	رأس المال للفترة 2014-2016	75
16	تطور الأرباح خلال الفترة 2014-2016	75
17	الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها شركة التضامن ب م وشركائه خلال الفترة 2015-2017	81
18	تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة 2015-2017	84

19	تطور رأس المال خلال الفترة 2015-2017	85
20	تطور الأرباح خلال الفترة 2015-2017	85
21	تطور الإستثمارات خلال الفترة 2015-2017	86
22	تطور التشغيل خلال الفترة 2015-2017	87
23	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الأول	92
24	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الثاني	92
25	الهيكل المالي للتمويل الذاتي	93
26	الإعفاءات الضريبية المستفاد منها خلال الفترة 2011-2014	97
27	تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة 2011-2014	100
28	تطور رأس المال خلال الفترة 2011-2014	101
29	تطور الأرباح المحققة خلال الفترة 2011-2014.	102

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة	19
02	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل	61
03	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة	89
04	تطور الإعفاءات الضريبية للفترة 2014-2016	72
05	تطور الإعفاءات الضريبية للفترة 2014-2016	73
06	تطور رقم الأعمال للفترة 2014-2016	74
07	تطور الإعفاءات الضريبية للفترة 2015-2017	83
08	تطور رقم الأعمال المحقق للفترة 2015-2017	84
09	تطور الأرباح خلال الفترة 2015-2017	86
10	تطور الإستثمارات للفترة 2015-2017	87
11	تطور الإعفاءات الضريبية للفترة 2011-2014	99
12	تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة 2011-2014	100
13	تطور رأس مال المؤسسة للفترة 2011-2014	101
14	تطور الأرباح المحققة للفترة 2011-2014	102

قائمة المختصرات:

ANSEJ	Agence Nationale de Soutien à L'Emploi des Jeunes
ANDI	L'Agence Nationale de Développement de L'investissement.
ANGEM	Agence Nationale de gestion du Micro-crédit
APSI	Agence de Promotion et de Soutien L'investissement.
CNAC	Caisse Nationale d'assurance de chômage
OCDE	Organisation de coopération et de Développement Economiques.
IRG	Impôt sur Revenu Global.
PIB	Produit intérieur brut.
PME	Petites et moyennes entreprises
TAP	Taxe sur L'Activité Professionnelle.
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
الملحق 01	التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية لسنتي 2014 و 2016 للمؤسسة المستفيدة من (ANSEJ)
الملحق 02	التصريح برقم الأعمال لسنة 2015 للمؤسسة المستفيدة من (ANSEJ)
الملحق 03	ميزانتي المؤسسة لسنتي 2014 و 2016 للمؤسسة المستفيدة من (ANSEJ)
الملحق 04	ميزانيات المؤسسة للفترة 2015-2017 للمؤسسة المستفيدة من (ANDI)
الملحق 05	جدول حسابات النتائج للفترة 2015-2017 للمؤسسة المستفيدة من(ANDI)
الملحق 06	بطاقة تقديرية للمشروع لسنة 2016 للمؤسسة المستفيدة من(ANDI)
الملحق 07	لتصريح السنوي بالأجور وبالعمال لسنة 2018 للمؤسسة المستفيدة من(ANDI)
الملحق 08	التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية للفترة 2011-2014 للمؤسسة المستفيدة من(CNAC)
الملحق 09	ميزانيات المؤسسة للفترة 2011-2014 للمؤسسة المستفيدة من (CNAC)
الملحق 10	الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات لسنة 2016 للمؤسسة المستفيدة من ANDI

مقدمة

مقدمة:

تختلف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى نظرا لاختلاف طبيعة النظم الاقتصادية للدول, إذ تعد السياسة الجبائية أحد أدوات السياسة المالية التي من خلالها تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ,من خلال منحها لمجموعة من التحفيزات الجبائية كالإعفاءات والتخفيضات، وهذا بغية تحقيق جملة من الأهداف تسعى في مجملها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للتحول الذي عرفته الدولة الجزائرية مع نهاية الثمانيات ، والمتمثل في تبني النمط الاقتصادي الرأسمالي والتخلي عن الاقتصاد المخطط ،أي الانفتاح على اقتصاد السوق، أولت الحكومة الجزائرية كغيرها من دول العالم أهمية بالغة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بداية التسعينيات، من خلال استحداث وزارة خاصة بها وتوفير مجموعة من الهيئات والهياكل التي تعمل على دعم وتمويل هذا القطاع، من خلال تقديم جملة من التسهيلات والإعانات المالية والتحفيزات الجبائية للنهوض بهذا القطاع، لما له من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بفضل مساهمته في التقليل من حدّة البطالة بتوفير فرص العمل، وكذا مساهمته في خلق قيمه مضافة وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات والمساهمة في الناتج الداخلي الخام.

ممّا سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة التحفيز الجبائي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة على الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل السياسة الجبائية التي اعتمدتها الحكومة الجزائرية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؟
- كيف تؤثر التحفيزات الجبائية في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية جيجل ؟

1 - **الفرضية الرئيسية**

- يلعب التحفيز الجبائي دورًا مهما في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فرضيات البحث الفرعية:

- ركزت الحكومة الجزائرية اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير مجموعة من الهيئات والهياكل التي تعمل على دعم وتمويل هذا القطاع.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال توفير فرص العمل وتنمية قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات، وكذا المساهمة في الناتج الداخلي الخام ودعم القيمة المضافة.
- مساهمة التحفيزات الجبائية في تحقيق وفرات ضريبية وفي تطور الوضعية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بزيادة الأرباح ور قم الأعمال، وارتفاع الإستثمارات لهذه المؤسسات وكذا مناصب الشغل.

2- أهمية البحث:

يكتسي هذا البحث أهمية من خلال الأهمية التي يتميز بها هذا الموضوع، ويرجع ذلك إلى:

- مساهمة سياسة التحفيز الجبائي في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الإقتصاد الوطني.

3- أهداف البحث:

- تبيان العوائد التي تحققها المؤسسة من خلال إستفادتها من التحفيزات الجبائية.
- التعر ّف على أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النهوض بالإقتصاد.
- تبيان كيفية الإستفادة من التحفيزات الجبائية في حدود القوانين والتشريعات المعمول بها.

4- حدود البحث:

تنقسم حدود بحثنا إلى ثلاثة أجزاء، تتمثل في:

- الحد الموضوعي: يدور موضوع بحثنا حولدور التحفيز الجبائي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحد الجغرافي: تدور دراستنا حول ولاية جيجل.
- الحد الزمني: حددت فترة الدراسة خلال الفترة (2011-2017).

5- أسباب إختيار الموضوع:

- معرفة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني.
- معرفة مدى نجاعة التحفيزات الجبائية في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الاهمية التي يكتسيها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاونة الاخيرة في مختلف دول العالم بما فيها الجزائر

- الاطلاع على مدى نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية جيجل

6- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من خلال وصف الإطار النظري للنظام الجبائي والتحفيزات الضريبية، وكذا المفاهيم النظرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة,و تحليل الاحصائيات المتعلقة بدور هذه المؤسسات في الإقتصاد الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي عند تعرضنا لمراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أمّا في الدراسة التطبيقية فقد اعتمدنا على دراسة حالة من خلال دراستنا لثلاث نماذج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من دعم كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أمّا أدوات البحث التي اعتمدنا عليها، فتتمثل في:

- مختلف القوانين والمراسيم والتشريعات المتعلقة بالتحفيزات الجبائية وهيئات وهياكل الدّعم والتمويل.
- موقع وزارة الصناعة والمناجم.
- الوثائق الداخلية لمديرية الضرائب لولاية جيجل ووكالات دعم الإستثمار والتشغيل.
- منشورات كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- مقابلة بعض إطارات مديرية الضرائب جيجل، وإطارات وكالات كل من CNac و ANSEJ.

7 - الدراسات السابقة:

من بين أبرز الدّراسات التي لها علاقة بموضوع دراستنا ,ما يلي:

دراسة صالح صالحي: مداخلة في مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، بعنوان أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس سطيف 2004.

تناولتهذه الدّراسة:

- إبرازا العديد من الآليات والسياسات في مجال تنمية منظومة المؤسسات الفردية والمصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- التّعرف على مراحل تطور المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، مفهومها وأهميتها في الإقتصاد الجزائري.
- الوقوف على مشكلات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبرامج تأهيلها وتطويرها في الإقتصاد الجزائري.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى:

- ساهمت السياسات والاستراتيجيات التي تبنتها الجزائر خلال فترة التحولات الإشتراكية في عرقلة تطور منظومة المؤسسات أو الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تبني الحكومة الجزائرية سياسات جديدة في إطار الإنتقال من أساليب الإقتصاد الإداري الممركز إلى إقتصاد أكثر إنفتاحا.

دراسة هالم سليمة: هيئات الدعم و التمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية 2004-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016- 2017.

تناولت هذه الدراسة:

- التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وا ٍحتياجاتها وتقييم آدائها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- الوقوف على مدى نجاح سياسة الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إلقاء الضوء على الهيئات والبرامج التي قامت بها الدولة من أجل الحد أو التقليل من المشاكل التي توجه هذا القطاع في مجال التمويل.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها:

- إتضح أن ّ سياسة الدولة الجزائرية في تحقيق تنمية إقتصاديةوا ٍجتماعية بالاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد تحقق نوعا ما، وذلك بالنظر إلى التطو ّر الملحوظ في مختلف قيم مؤشرات النمو الإقتصادي.
- تتعدد البرامج التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتختلف مجالات نشاطها من خلال عمل كل برنامج في مجال معين من التمويل.
- إن الاستراتيجية التنموية المعتمدة من قبل الحكومة الجزائرية في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الدعم المالي، كان لها الأثر الواضح في ظهور عدد كبير من هذه المؤسسات وتطو ّرها وا ٍبراز دورها أكثر فتنميةالإقتصاد الوطني.

يحي لخضر: دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب ببسكرة للفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007.

تناولت هذه الدراسة:

- توضيح مدى أهمية الإمتيازات الجبائية وعرض الفوائد التي تعود على المؤسسة من خلالها.
- بيان كيفية الإستفادة من القوانين والتشريعات الضريبية بما يخدم مصلحة المؤسسة.

- محاولة دراسة إنعكاساالإمتيازات الضريبية في الواقع العملي على الوضعية التنافسية للمؤسسة.

ومن بين نتائج هذه الدراسة مايلي:

- لا يمكن إنكار المجهودات التي يقوم بها المشرع الضريبي في الجزائر، والتي تهدف إلى تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة الإقتصادية.
- تعتبر الضريبة متغيرا إستراتيجيا يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة.
- إن لكل شكل من أشكال المؤسسات مجموعة ضرائب يخضع لها. وبهذا يجب على المؤسسة دائما أن تختار الشكل القانوني الذي يحقق لها أكبر مزايا ضريبية.

8 - صعوبات البحث:

تتمثل مختلف الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعداد هذا البحث في:

- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية، وكذا الحصول على الوثائق الضرورية.

9 - خطة ومحتويات البحث:

للإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول، فصلان نظريان وفصل تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول مختلف المفاهيم المتعلقة بكل من النظام الجبائي والتحفيز الجبائي، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة ومكانتها في الإقتصاد الجزائري بصفة خاصة، وبالنسبة للفصل الثالث فقد قمنا بدراسة حالة ثلاث نماذج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من دعم الوكالات الوطنية ANDI، CNAC ،ANSEJ من خلال دراسة أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة لها على ترقيتها.

الفصل الأول: الإطار النظري للنظام الجبائي والتحفيز الجبائي

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي

المبحث الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية

تمهيد:

مع تطور الفكر الاقتصادي والمالي أصبح من الضروري تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بكل ما أتيح لها من وسائل وأدوات من خلال سياستها الاقتصادية بمختلف اتجاهاتها، إذ يعد النظام الجبائي أحد أهم أدوات ووسائل السياسة المالية التي تعتمد عليها أي دولة مهما كان نظامها الاقتصادي في تحقيق أهداف مختلفة، إذ لا يقتصر هدف النظام الجبائي على الجانب المالي فقط (توفير السيولة المالية)، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

ومن بين صور وأشكال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، هو منحها لمجموعة من الإجراءات التحفيزية كالإعفاءات والتخفيضات ,وهذا بغية تحقيق جملة من الأهداف كخلق مناصب الشغل، جذب رأس المال الأجنبي، تشجيع الصادرات، تشجيع المشاريع الاستثمارية ... الخ.

وعليه فإن التعرض لدراسة كل من النظام الجبائي والتحفيز الجبائي يتطلب الإلمام بمجموعة من المفاهيم والتي سنتطرق إليها في الفصل الأول، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث، نذكرها كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي.
- المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي.
- المبحث الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية.

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي

تختلف الأنظمة الجبائية من دولة لأخر ى نظرا للظروف السائدة في كل دولة.

المطلب الأول:مفهوم النظام الجبائي

أولا: تعريف النظام الجبائي:

يشتمل النظام الجبائي على مفهومين أساسين:

1) **المفهوم الضيق:** ويعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى عملية التحصيل. [1]

2) **المفهوم الواسع:** وفقا لهذا المفهوم فإن النظام الضريبي هو مجموعة من العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية و التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف.[2]

وبالتالي يعتبر النظام الضريبي مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب، تتلائم مع الواقع الاقتصادي والإجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية. [3]

ثانيا: خصائص النظام الجبائي:

يختلف النظام الجبائي في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة بإختلاف الأوضاع الاقتصادية لكل منهما.

1- **خصائص النظام الجبائي في الدول النامية:** ويمكن ذكر أهم الخصائص فيما يلي:

- **ضآلة نسبة الضرائب إلى الدخل القومي:** بسبب إنخفاض مستوى المعيشة وضعف النفقات العمومية نسبيا، وعدم وجود الوسائل المادية لإقامة إدارة ضريبية ذات مستوى رفيع.
- **إرتفاع حصيلة الرسوم الجمركية:** من المعروف أن البلدان النامية في أكثرها بلدان مستوردة أكثر مما هي مصدر ة، لذلك تجد سهولة في فرض الضرائب على الإستيراد، حيث أن هناك دول تميل إلى فرض ضرائب جمركية عالية على الإستيراد لحماية صناعاتها المحلية. [4]

([1]) - هاشم عبد الرحمان تكروني ، الأسس الفلسفية للضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان،الأردن،,2015، ص 115

([2]) - سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)، الدار الجامعية، بيروت، 2008، ص 12.

([3]) - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 19.

([4]) - حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص ص 457-458.

- **ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة:** يعتمد النظام الضريبي في الدول النامية على الضرائب غير مباشرة بنسبة كبيرة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي للإيرادات العامة في هذه الدول، دون الإعتماد على الضرائب المباشرة كالضرائب على الدخول والثروة , وذلك نظرا لإنخفاض الدخول الفردية[1]،وإ نفاق النسبة الكبرى من هذه الدخول على السلع الإستهلاكية، كما أن فرض الضرائب غير المباشرة وجبايتها لا يحتاجان إلى إدارة ضريبية عالية الكفاءة وهو ما تعاني منه الأجهزة الضريبية لهذه الدول. [2]

2- **خصائص النظام الجبائي في الدول المتقدمة:**

وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي[3]:

- تعتمد الدول المتقدمة على القطاعين الصناعي والخدمي في الحصول على إيراداتها الضريبية.
- تتميز بإرتفاع في حصيلة إيراداتها الضريبية مقارنة بالدول النامية، نتيجة لتنوع أنشطتها الاقتصادية مما يؤدي إلى تنوع الأوعية الضريبية وبالتالي زيادة الحصيلة الضريبية.
- على عكس الدول النامية فإن الدول المتقدمة تتميز بزيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة إذ تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الضرائب مقارنة بالضرائب غير المباشرة.
- تتميز بمرونة النظام الضريبي بالقدر الذي يسمح بإستمراره كعنصر فعال ومتطور من عناصر السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: عناصر النظام الجبائي

يتكون النظام الجبائي من أربع عناصر تتمثل فيما يلي:

أو لا: السياسة الضريبية:

1- تعريف السياسة الضريبية:

يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها "مجموعة البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع". [4]

2- أهداف السياسة الضريبية:

([1]) - عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص ص 36-37.

([2]) - محمد طاقة، هدى العزاوي، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2010، ص 128.

([3]) - عبد الهادي مختار، نفس المرجع، ص ص 46-49.

([4]) - سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 9-10.

وتتمثل أهم الأهداف التي تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيقها فيما يلي:

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تجنب الآثار السلبية للكساد والتضخم.
- العدالة في إعادة توزيع الدخول والثروات من خلال تعديل الأسعار والمعدلات الضريبية.
- تحقيق النمو الاقتصادي خاصة في الدول النامية من خلال الزيادة في الدخل الحقيقي. [1]

ثانيا: الإدارة الضريبية:

تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الجبائي، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال عرض الضرائب وجبايتها. [2]

ثالثا: التشريع الضريبي:

يشمل التشريع الضريبي على القوانين التي تصدرها الدولة لفرض الضرائب وربطها وتحصيلها والإعتراض عليها وا ٍلغائها،ذ لا يمكن فر ض الضرائب إلا بإصدار القوانين التي يجب أن يتبع في إصدارها الأصول الدستورية السائدة عند فرض الضريبة في بلد معين، بحيث تتمثل أهمية التشريع الضريبي في أنه يرسم إطار التنظيم الفني للضريبة. [3]

رابعا: المجتمع الضريبي (المكلفون):

يقصد بالمجتمع الضريبي كل ما يتخذ كأساس لتحديد قيمة الضريبية، أي مجموع المداخيل المحققة من طرف الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاص معنويين محققون لأرباح ومداخيل توجب فرض الضريبية. [4]

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة:

ويتمثل في مختلف الإجراءات والمراحل المتبعة إبتداءا من تحديد وعاء الضريبة ثم تصفيتها وصولا إلى تحصيلها.

([1]) - عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على إنشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية (دراسة حالة ولاية جيجل)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013-2014، ص ص 15-16.

([2]) - مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص 32.

([3]) - وفاء يحي أحمد حجازي، المحاسبة الضريبية، كود (245)، مركز التعليم المفتوح(برنامج مهارات التسويق والبيع)، كلية التجارة، جامعة بنها، ص 22.

([4]) - مبروكة حجار، نفس المرجع، ص 32.

أولا: مرحلة تحديد وعاء الضريبة

يشمل الوعاء الضريبي إختيار أساس فرض الضريبة وتحديد المادة الخاضعة للضريبة والحدث المنشئ للضريبة، والمتمثلة في:

1) إختيار أساس فرض الضريبة:

والذي يعبر عن العنصر الاقتصادي الذي يخضع للضريبة(الأفراد، الثروة(راس المال)، الدخل) حيث أن الضريبة على الأفراد قد تراجعت مكانتها في المجتمعات المعاصرة، ورغم ذلك نجد بعض المجتمعات تحتفظ بها من باب إشعار المواطن بمواطنته ودوره المدني كرسم المغادرة الذي تفرضه بعض البلدان نتيجة مغادرة أقاليمها.

يتمثل رأس المال من الناحية الاقتصادية في الأصول الدائمة التي يؤدي استخدامها إلى الحصول على السلع والخدمات، بحيث يأخذ أشكالا جديدة ومتطورة مثل: رأس المال البشري، رأس المال الفكري، الأصول المالية، الأصول المعنوية، وبالتالي فالضريبة على رأس المال تأخذ شكلين:

- فرضها على رأس المال في حد ذاته بحيث يكون سعرها منخفضا، يمكن دفعه من الدخل الناجم عن رأس المال ويكون الوعاء في هذه الحالة رأس المال.
- فرضها على رأس المال بحيث يكون سعرها مرتفع ويؤدي إلى الإنقاص والاقتطاع من قيمة رأس المال، ولا يعتمد هذا الشكل إلا في الحالات النادرة كالحروب والأزمات الاقتصادية. [1]

يعبر الدخل عن مكافأة عوامل الإنتاج أو عوائد توظيف الأصول المالية، حيث زاد الاهتمام بالضرائب على الدخل نتيجة ارتفاع الدخول خاصة في الدول الصناعية من جهة، ولكون الدخول أكثر تعبيرا من غيرها على القدرة التكليفية للمكلفين من جهة ثانية، بحيث تفرض الضريبة على الدخل وفق نظامين:

- نظام الضريبة على فروع الدخل: بحيث يتم فرض ضرائب مستقلة على كل صنف من أصناف الدخل، تنسجم وطبيعة هذا الدخل المحقق.
- نظام الضريبة على مجموع الدخل: بحيث تفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخول المحققة من قبل الشخص الواحد، ذلك أن مجموع الدخول يعبر بشكل أفضل عن المقدرة التكليفية للمكلف.

2) تحديد الحدث المنشئ للضريبة:

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة تحديد القواعد العامة لها أي الشروط اللازمة لتطبيق الضريبة، حيث أن تحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الوجهة

([1]) - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 45.

القانونية، إذ تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة، والتي تتمثل في الحصول على الدخل في نهاية السنة بالنسبة للضريبة على الدخل، أو تملك رأس المال بالنسبة للضريبة على رأس المال، وعبور السلعة للحدود الجمركية بالنسبة للضرائب الجمركية. [1]

3) تحديد المادة الخاضعة للضريبة:

تحديد وعاء الضر يبة يشمل أسلوبين أساسيين هما: التحديد الكيفي لوعاء الضريبة والتحديد الكمي لوعاء الضريبة، كالتالي[2]:

أ. التحديد الكيفي لوعاء الضريبة: (المادة الخاضعة للضريبة)

إن الاتجاه الحديث في المالية العامة يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرضها، وهذا يتطلب التفرقة بين الضريبة الحقيقية والضريبة الشخصية، فالضريبة الحقيقة تفرض على الدخل بغض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة أو ظروفه العائلية والشخصية، في حين أن الضريبة الشخصية تفرض على الدخل وتأخذ بعين الإعتبار المركز الاجتماعي والعائلي للمكلف بالضريبة ومصدر دخله ومركزه المالي.

ب. التحديد الكمي لوعاء الضريبة:

يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بإستخدام عدة طرق، تتمثل فيما يلي:

- **طريقة المظاهر الخارجية:** تعتمد الإدارة الضريبة عند تحديد الضريبة وفقا لهذه الطريقة على بعض المظاهر الخارجية التي تتعلق بالمكلف بالضريبة على سبيل المثال: تقدير دخل المكلف أو ثروته على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد النوافذ والأبواب وعدد السيارات التي يمتلكها وغيرها من المظاهر الأخرى، حيث تتسم هذه الطريقة بالبساطة وقلة النفقات، كما لا تلزم المكلف بالضريبة تقديم أية وثائق، إلا أنه لا يمكن الاستناد عليها لتقدير وعاء الضريبة فهناك بعض الدخول التي لا توجد بها أي مظاهر خارجية تدل عليها، أو تكون تلك المظاهر مخالفة للحقيقة، كما أنها لا تأخذ بعين الإعتبار الظروف الشخصية للمكلف.
- **طريقة التقدير الجزافي:** وتقوم على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا استنادا إلى بعض المؤشرات، وتعتمد بدورها على طريقتين: تسمى الأولى بطريقة الجزاف القانوني حيث تحدد فيها إدارة الضرائب وعاء الضريبة بصورة جزافية إستنادا إلى قرائن معينة ينص عليها المشرع، أما الطريقة

(1) - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007، ص 119.

(2) - محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص 118.

الثانية فهي طريقة الجزاف الإتفاقي والتي يتم فيها الاتفاق بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة على رقم معين يمثل مقدار دخله.

- **طريقة التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة بصورة مباشرة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة وبذلك فهي تعتبر أكثر انضباطا ودقة من الطرق سالفة الذكر، وتتم وفق صورتين: إما بالتصريح والذي يتخذ بدوره شكلين أساسين:
- يتمثل الأول في تصريح المكلف بالضريبة والذي يقتضي قيام المكلف بالتصريح بنفسه في موعد يحدده القانون، ويتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، كما تحتفظ الإدارة لنفسها بالحق في رقابة التصريح وتعديله إذا بني على غش أو خطأ، في حين يتمثل الشكل الثاني بتصريح الغير والذي يتم بموجبه إلتزام شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب بشرط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف والشخص الذي قام بالتصريح عوضا عنه .
- أما الصورة الثانية: فتتمثل في التقدير بواسطة الإدارة الضريبيوالتي خو َل لها القانون حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري، حيث يكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة. [1]

ثانيا: مرحلة تصفية الضريبة:

تهدف تصفية الضريبة إلى تحديد مبلغ أو مقدار الدين الضريبي من خلال تطبيق سعر أو معدل الضريبة على المادة الخاضعة للضريبة، حيث يعتمد على ثلاث أنواع من المعدلات نذكرها فيما يلي:

1) **المعدل النسبي للضريبة:**

يعتبر المعدل نسبيا عندما يمثل نسبة مئوية ثابتة يتم تطبيقها على المادة الخاضعة للضريبة مهما كان مبلغها، ويتميز إستخدام المعدل النسبي بالبساطة.

2) **المعدل التصاعدي للضريبة:**

هو ذلك المعدل الذي يزداد كلما إرتفع مستوى الدخل أو الثروة، ويتم التميز بين نوعين من أنواع المعدلات التصاعدية

(1) - محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص119-121.

أ- **التصاعدية الإجمالية بالطبقات:** حيث يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى مستويات محددة بعضها أكبر من بعض.

ب-**التصاعدية بالشرائح:** يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى عدة شرائح، ويحدد لكل شريحة معدل يطبق عليها، وكلما إنتقلنا من شريحة إلى شرحة أعلى إر تفع المعدل. [1]

3) **المعدل التنازلي للضريبة:** تتمثل في الضرائب التي ينخفض سعرها الفعلي كلما إزدادت قيمة العناصر الخاضعة لها، أي العلاقة بين سعر الضريبة ووعائها علاقة عكسية، حيث أنه لا يوجد فرق بين هذا الأسلوب وأسلوب الضرائب التصاعدية من الناحية العملية، في حين جاء تبرير إستخدام هذا الأسلوب من الناحية النفسية، كون الضريبة التصاعدية هدفها هو التشديد على الأغنياء والضريبة التنازلية هو التخفيف على الفقراء. [2]

ثالثا: مرحلة تحصيل الضريبة

نقصد بالتحصيل مجموعة العمليات والإجراءت التي تؤدي إلى نقل الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، حيث تتمثل طرق تحصيل الضريبة فيما يلي:

1) **التوريد المباشر**: القاعدة العامة، أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا[3].

2) **الأقساط المقدمة:** وقد تتبع الإدارة هذه الطريقة والتي يقوم المكلف بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد المكلف ما قد يزيد عن قيمة الضريبة أو يدفع ما قد يقل عنها. [4]

3) **أسلوب الحجز عند المنبع** : وفقا لهذه الطريقة يقوم شخص آخر غير المكلف الحقيقي بتسديد الضريبة عوضا عنه، بشرط أن يرتبط المكلف مع هذا الشخص وفقا لعلاقة دين أو تبعية بحجز

([1]) - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 53- 56.

([2]) - محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

([3]) - ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 31.

([4]) - عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2013-2014، ص 17.

قيمة الضريبة المستحقة، بحيث نجد أن أكثر الضرائب حجزا في المنبع هي ضريبة الرواتب والأجور. [1]

(1) - رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013-2014، ص 46.

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي

يعتبر التحفيز الجبائي وسيلة تتخذها الدولة لتحقيق جملة من الأهداف والتي تسعى في مجملها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي

أولا: تعريف التحفيز الجبائي

التعريف الأول:

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص وغير إجباري لسياسة إقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الإقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الإستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة إستثماراتهم فيها من قبل، مقابل الإستفادة من تحفيز أو تحفيزات معينة. [1]

التعريف الثاني:

التحفيز الجبائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي، تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لفرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات التحفيز. [2]

التعريف الثالث:

يمكن تعريف التحفيز الجبائي على أنه عبارة عن تخفيف في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس.

نستنتج من خلال التعريفات السابقة: أن التحفيز الجبائي بمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الإقتصاديين واللذين يلتزمون بمعايير وشروط معينة يحددها المشرع، كما تأخذ هذه التحفيزات عدة أشكال، فقد تكون في شكل تحقيق أو إعفاء ضريبي، حيث يختلف حجم التحفيز الجبائي حسب الأهداف المرجو تحقيقها. [3]

([1]) - يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006-2007، ص 21.

([2]) - نفس المرجع ، ص 21.

([3]) - ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 117.

ثانيا: خصائص التحفيز الجبائي

من خلال ما تطرقنا إليه في التعاريف السابقة للتحفيز الجبائي نلاحظ أنه يتمتع بعده خصائص نذكر منها:[1]

1) **إجراء إختياري:** حسب هذه الخاصية فإن الأعوان الإقتصاديين المستفيدين لهم الحرية في الإختيار بين الخضوع أو عدم الخضوع للإجراءات والمقاييس والشروط التي تضعها الدولة دون أن يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء في حالة الرفض.
2) **إجراء هادف:** إن لجوء الدولة إلى منح تحفيزات جبائية تسعى من خلالها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والإجتماعية وغيرها، فهي تعمل على التخلي عن جزء من إيراداتها من أجل تحقيق هذه الأهداف.
3) **إجراء له مقاييس:** إن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة، هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتتقيد بجملة من الشروط التي يضعها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، فالتحفيز الجبائي ليس إجراء عام يطبق على جميع المؤسسات، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس، والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيزات الجبائية.
4) **إحداث سلوك معين:** تهدف الدولة من وراء منح التحفيزات الجبائية إلى إحداث سلوك وتصرف معين لدى الأعوان الإقتصاديين، بغية توجيههم نحو أعمال وأنشطة لم يقوموا بها في وقت مضى.

المطلب الثاني: أهداف التحفيز الجبائي

تهدف الدولة من خلال منحها للتحفيزات الجبائية إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكرها فيما يلي[2]:

- البحث عن توسيع مجال الإختيارات بالنسبة للأدوات المالية العامة، فالتحفيزات الجبائية تستخدم كأداة للتدخل بقصد التكييف مع تطورات الاقتصاد المعاصر والإنفتاح الاقتصادي.
- إن تحديد المشاريع المستهدفة في قطاع النشاط المراد ترقيتها، يسمح بمقارنة الأهداف مع النتائج المحققة، والتقييم الدقيق للتكاليف الناتجة عن منح تحفيزات جبائية، كما تسمح بتنمية المنافسة بين المؤسسات عن طريق تخفيض الأعباء التي تتحملها.

([1]) - يحي لخضر، نفس المرجع، ص 22.

([2]) - زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي2، الجزائر 2017، ص 113.

- تشجيع المشاريع الإستثمارية وتوجيهها نحو المناطق المراد تنميتها من جهة، وتحقيق التنمية القطاعية للأنشطة الهامة التي تخدم الأهداف الاقتصادية والإجتماعية مثل القطاع الفلاحي والتكنولوجيا الجديدة، وهو ما يضمن حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة حتى تصبح قادرة على المنافسة.
- تشجيع الصادرات من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات المصدرة بهدف خلق وتحسين المنافسة للمؤسسات المحلية، وخاصة لذى الدول النامية، بالإضافة إلى تشجيع الإستثمار في مجال البحث والتطوير.
- جذب رأس المال الأجنبي من خلال تخفيض الضريبة على رأس المال وتثبيط المدخرات المحلية على الخروج من البلد، وبالتالي مواجهة المنافسة الضريبية وذلك من خلال تقديم إعفاءات ضريبية ملائمة لإستقبال أفضل إستثمار.
- خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة من خلال منح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل.
- تحقيق التنمية الاجتماعية وتخفيض الفقر، حيث أن أغلب الدول المانحة للتحفيزات الجبائية تسعى لمساعدة بعض فئات المجتمع عن طريق تخفيض العبء الضريبي.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا، فتنمية الإستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة، مما يؤدي إلى إتساع الوعاء الضريبي وهذا ما يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية،[1] والشكل الموالي يوضح ذلك:

([1]) - زينات أسماء، نفس المرجع، ص 113.

الشكل رقم (01): ألية عمل سياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة

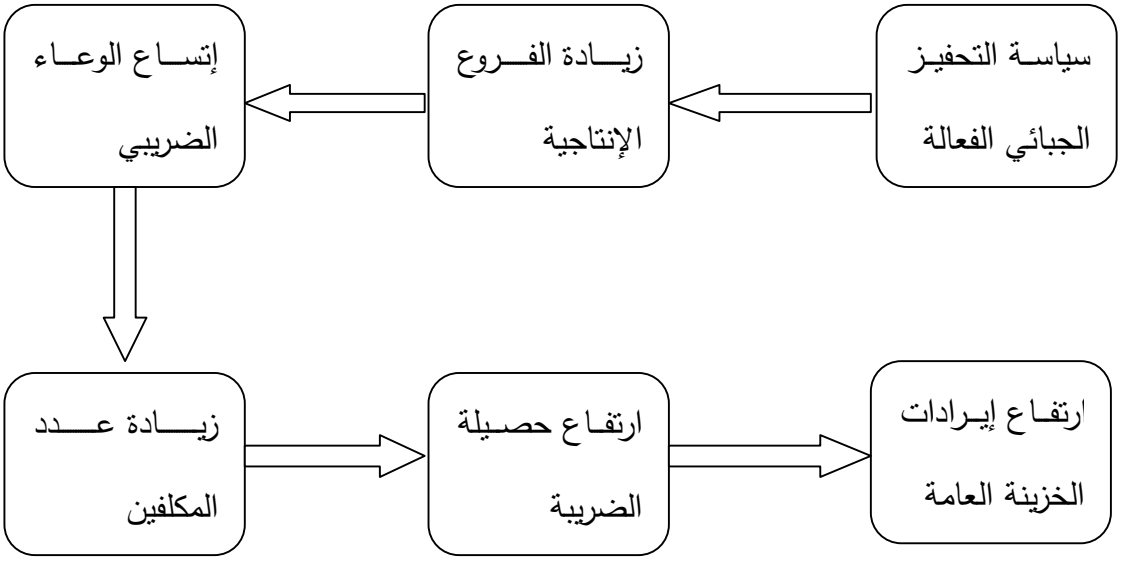

المصدر: زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، الجزائر، 2017، ص 114.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على التحفيز الجبائي

يتأثر التحفيز الجبائي بعدة عوامل و التي تؤثر على فعاليته، ويمكن تصنيفها إلى عوامل ذات طابع ضريبي وعوامل ذات طابع غير ضريبي.

أولا: العوامل ذات الطابع الضريبي

هي تلك العوامل التي تؤثر على فعالية التحفيز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا وتتمثل في العناصر التالية:[1]

1) **طبيعة الضريبة محل التحفيز**: إن تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل التحفيز الضريبي له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز، وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضريبة حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة، إذ يحتوي النظام الضريبي على عدة ضرائب تتدرج ضمن صنفين:

([1]) - ناصر مراد، مرجع سبق ذكره، ص 119-120.

ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، كما أن تأثير هذه الضرائب على المؤسسة يختلف حسب طبيعة الضريبة.

2) **شكل التحفيز**: يأخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال كالتخفيف والإعفاء، كما أن هذه الأشكال لها تأثير متفاوت على نشاط المؤسسة، إلا أن الدول عادة لا تكتفي بشكل واحد بل تستعمل عدة أشكال، حيث نجد الإعفاء الضريبي واسع الإنتشار لما له من أهمية بالغة في التأثير على قرار الإستثمار، إلا أنه يؤدي إلى تخفيض إيرادات الدولة بشكل واسع، وبالتالي فهو مكلف لميزانية الدولة، لذلك توجد قيود تحد من التوسع في ذلك الإعفاء، حيث نجده دائما مدعما بأشكال تحفيزية اخرى.

3) **زمن وضع التحفيز**: عند وضع الإجراءات التحفيزية يجب مراعاة عامل الزمن، بحيث يجب تطبيق هذه الإجراءات في الوقت المناسب، كما يجب أن تبقى طيلة المدة الكافية والضرورية للإستثمار من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، لذلك فإن الوقت الملائم لوضع التحفيز الجبائي هو مرحلة إنطلاق نشاط المؤسسة مما يساعدها على تجاوز هذه المرحلة بسلام مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل، وهذا لكونها تنفق مصاريف ضخمة متعلقة بإستغلالها خلال مرحلة الإنطلاق.

4) **مجال تطبيق التحفيز**: عند وضع إجراء التحفيز الجبائي يجب إختيار المشاريع التي سوف تستفيد من ذلك التحفيز، لذا توضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الإستثمار قصد تحديد طبيعة الإستثمارات وكذلك المواد والوسائل المعينة بذلك التحفيز، نظرا لأهميتها في تحقيق المشروع، وعموما يجب أن تطبق التحفيزات على الإستثمارات المنتجة على المدى القصير والمتوسط حتى تكون لها نتائج إيجابية تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة.

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الضريبي

تتطلب فعالية التحفيز الجبائي محيط ملائم للإستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي، ولقد حدد الأستاذ Beranardvenay هذا المحيط في أربعة عناصر نستعرضها فيما يلي: [1]

1) **العنصر الإداري**: تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المباشرة المؤثرة على فعالية التحفيز الجبائي، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير الإيجابي في إتخاذ قرار الإستثمار، ومن تم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، ونشير أن ذلك لن يتحقق إلا بنضج وكفاءة الأجهزة القائمة بإتمام عملية التحفيز، أما في حالة العكس فإن سياسة التحفيز الجبائي تكون غير فعالة.

(1) - نفس المرجع ، ص 121-122.

2) **العنصر التقني:** تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع إستثماري،بحيث تساهم بقسط كبير في خلق بيئة ملائمة للإستثمار، ومن تم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال والتموين العام، يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص.
3) **العنصر الساسي:** يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار، ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، أما عدم الاستقرار السياسي فإنه لا يشجع الإستثمار، ومن ثم تخفيض مفعول التحفيز الجبائي.
4) **العنصر الاقتصادي:** يقصد به الوضعية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة التحفيز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفر أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفر اليد العاملة المؤهلة، بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا إستقرار العملة ووجود سياسة مرنة بالنسبة للأسعار والإئتمان. [1]

([1]) - نفس المرجع ، ص ص 122-123.

المبحث الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية

تتخذ سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الإستثمار، فهناك تحفيز جبائي خاص بالإستثمار، وتحفيز جبائي خاص بالتشغيل، إضافة إلى التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالإستثمار

يأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالإستثمار عدة أشكال تختلف حسب الهدف المراد تحقيقه، ويمكن تقسيمه إلى الأشكال التالية:

أولا: الإعفاء الضريبي:

يعتبر الإعفاء الضريبي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وعادة ما يتعلق بنوع النشاط، حجم المؤسسة، المنطقة الجغرافية، إمكانية خلق مناصب شغل... وغيرها.

وتلجأ الدولة إلى هذا الشكل من التحفيز لإعتبارات إقتصادية كتشجيع قطاع إقتصادي معين، أو لإعتبارات إجتماعية،[1] حيث يأخذ الإعفاء الضريبي شكلين هما[2]:

1) **الإعفاء الكلي:** يقصد بالإعفاء الكلي عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع الإستثماري.
2) **الإعفاء الجزئي:** تعتبر الإعفاءات الجزئية من أكثر أنواع الإعفاءات إنتشارا، حيث تستمر لمدة معينة من حياة المشروع، بمعنى يتم تحديد فترة زمنية معينة يتمتع المشروع الإستثماري في خلالها بإعفاء مؤقت، أو ما يسمى بالإجازة الضريبية وبالتالي تختلف فترة الإعفاء أو الإجازة من نشاط إستثماري إلى أخر، ومن منطقة إستثمارية إلى أخرى.

ثانيا: التخفيض الضريبي:

وتعني إخضاع المكلف لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الإلتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد إستثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار

([1]) - جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص القانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل، 19 أفريل 2012، ص 15.

([2]) - عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لإتخاد القرارات الإستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 83.

الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير إلتزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

ثالثا: نظام الإهتلاك

يعرف الإهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الإستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الإستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، حيث يتم طرح القسط السنوي للإهتلاك من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الإهتلاك، حيث كلما كبر حجم مخصصات الإهتلاك كلما أعتبر ذلك إمتيازا لصاح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل.

رابعا: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تشكل هذه التقنية وسيلة لإمتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة، حتى لا يؤدي ذلك إلى تأكل رأس مال المؤسسة. [1]

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

تعد البطالة أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الإستثمارات الأجنبية التي ترى أنها تمثل قارب النجاة الذي يمكن أن يساعدها إما في التخلص من البطالة أو على الأقل في الحد منها ومن تفاقمها.

ويأخذ التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل الأشكال التالية: [2]

1) **التخفيض على أساس التوظيف:** حسب هذا الشكل فإنه يتم تخفيض في الدخل الخاضع للضريبة مقابل كل شخص تم تشغيله أو منصب تم توفيره ضمن المشروع الإستثماري، وهذا وفق معايير وشروط يحددها القانون , فقد يكون هذا التخفيض عبارة عن إقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة.
2) **التخفيض على أساس الكثافة العمالية:** تستفيد المشاريع التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيض معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الرسوم والضرائب خاصة المتعلقة بالأجور، فالمفاضلة تكون في تخفيض المعدل الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العمالية ورفعه بالنسبة

([1]) - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية(دراسات تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر،2005، ص 174.

([2]) - جلال عزيزي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

للمؤسسات ذات الكثافة من رأس المال، كما تمنح إمتيازات على الأرباح المعاد إستثمارها الموجهة إلى إستثمارات تحتاج إلى أيدي عاملة.

المطلب الثالث:التحفيز ات الجبائية المتعلقة بالتصدير

تهدف الدول من خلال تشجيع الصادرات إلى الرفع من مستوى المنتوج المحلي وجعله قادرا على المنافسة في الأسواق الدولية، وذلك من أجل جلب العملة الصعبة، فالصادرات إذن تعتبر من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنحه إمتيازاتجبائية، بهدف تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية.

وتتمثل أشكاله فيما يلي:[1]

1) التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية:

بهدف تشجيع الإستثمار يتم منح إعفاء كلي أو جزئي للرسوم أو الضرائب الجمركية المستحقة على واردات المشروع من مستلزمات تشييده أو تشغيله والتوسع فيه، ويسري التسيير للمدة اللازمة لإقامة المشروع أو طيلة فترة إنتاج المشروع أو طوال حياة المشروع أو من بداية تشغيله.

وتلجأ العديد من الدول بقصد تشجيع الإستثمارات الأجنبية إلى إنشاء المناطق الحرة داخل إقليمها، وتعتبر هذه المناطق بالرغم من كونها تقع داخل إقليم الدولة، غير أنها تقع خارج حدودها من الناحية الجمركية، وتسعى الدول من ورائها إلى جلب العملة الصبة، وا يجاد مناصب عمل ونقل التكنولوجيا، حيث يتم في هذه المناطق إعفاء جميع العمليات الموجهة للتصدير من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

2) التحفيزات الجبائية المتعلقة بالضرائب على الدخل :

يمكن للمؤسسات أن تستفيد من تخفيض فيما يخص الضرائب على الدخل عندما تقوم بتصدير منتوجاتها أو جزء منه، وبالتالي تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير عند تحقيقها لأرباح معتبرة، وهذا إذا توفرت بعض الشروط في القانون كطبيعة المنتوج.

(1) - جلال عزيزي، نفس المرجع، ص ص 23-24.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل من الإطار النظري للنظام الجبائي والتحفيز الجبائي، فالأنظمة الضريبية تختلف من دولة لأخرى نظرا لإختلاف طبيعة النظم الإقتصادية للدول، فالنظام الضريبي عبارة عن مجموعة من العناصر الإجتماعية والإقتصادية التي يجب أخذها بعين الإعتبار في سبيل تبني قواعد قانونية تتلائم مع النظام الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

وتتخذ الدولة سياسة التحفيز الجبائي كوسيلة تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات التحفيز، لذا وجب مراعاة مجموعة من العوامل ودراستها التي من شأنها أن تؤثر على التحفيز الجبائي، كما تأخذ هذه التحفيزات عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الإستثمار و التشغيل و التصدير.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تمهيد:

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة وكذا المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وذلك بسبب دورها المحوري في تفعيل الأنشطة التنموية بما توفره من فرص عمل وتحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد، كما أنها من أهم مصادر الابتكار والتقدم التكنولوجي، أي أنها تلعب دورا حقيقيا في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول، انطلاقا من هذه الأهمية أولت الحكومة الجزائرية أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداية التسعينات وهذا نظرا للتحول الذي عرفته الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي (اقتصاد السوق).

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تصنيفاتها ومكانتها في الاقتصاد الجزائري، كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم، غير أنهم يتفقون على أنها تعتبر من أهم التنظيمات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: صعوبات وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واجه عدة صعوبات وهذا راجع إلى ثلاثة عوامل أساسية تتمثل في:[1]

أولا: العوامل الاقتصادية:

وتضم ثلاث نقاط نذكرها فيما يلي:

1- اختلاف مستويات النمو: ويتمثل في التطور اللامتكافيء، بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، كما أن شروط النمو الاقتصادية والاجتماعية تتباين من فترة لأخرى، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

2- تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، حيث تصنف حسب القطاعات الاقتصادية إلى (صناعية ، تجارية ، خدمية ,زراعية)، وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لأخر، لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة ، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا منه في المؤسسات التجارية التي يتسم مستواها التنظيمي بالبساطة ولوضوح وسهولة اتخاذ القرارات.

3-اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يختلف النشاط الاقتصادي وتتنوع فروعه ، حيث تختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو احد فروعه.

---

[1]-رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلات تمويلها ، ايثراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر،2008 ، ص ص 17،16

ثانيا: العوامل التقنية

يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات ، فتوحد عملية الإنتاج ينتج عنه مؤسسات كبيرة في حين تجز ئة العملية الإنتاجية إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

ثالثا: العوامل السياسية: وتتمثل في مدى الاهتمام الذي تقدمه الدولة ومؤسساتها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،و محاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تواجهه وترقيته[1] .

ولقد حاول الكثير من المختصين والباحثين تقديم تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ولكن لحد الآن وفي كل دول العالم لم يطرح تعريف واضح وموحد لهذا النوع من المؤسسات ،و لقد اعتمد المختصون في تعريف هذا النوع من المؤسسات على معيارين يتمثلان في معايير نوعية ومعايير كمية، حيث تعتبر هذه الأخيرة الأكثر استخداما وذلك لوضوحها وكثرة استخدامها، حيث يمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: المعايير الكمية: تعتبر المعايير الكمية الأكثر استخداما في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بالنسبة لمعياري عدد العمال وحجم رأس المال وذلك لسهولة تحديدهما داخل كل مؤسسة وبالتالي سهولة المقارنة، لكن رغم ذلك لا يوجد اتفاق عام حول عدد العاملين وحجم رأس المال، كما يتم استخدامهما بشكل منفرد، أو يتم الجمع بينهما في أغلب الأحيان[2] كالتالي:[3]

1: معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال احد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة ، كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بانخفاض حجم رأس المال المستثمر بها والذي يختلف من دولة لأخرى وهنا تبرز مشكلة رأس المال المستثمر هل هو رأس المال الثابت أو العامل، غير انه لا يصح بمفرده كمعيار للمقارنة بين المنشات المماثلة بين الدول المختلفة، فقيمة النقوذ تختلف من دولة إلى أخرى، زد إلى ذلك معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية للدولة بصفة عامة.

2-معيار عدد العمال: يعتبر أبسط المعايير المتبعة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكثرها شيوعا ، فهو يتمتع بالبساطة وسهولة المقارنة بين حجم المشروعات وكذا توافر البيانات المتعلقة بالعمالة، إلا

---

[1] -نفس المرجع،ص18.

[2] -رابح خوني،رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1 ،2015،ص30.

[3] -بوضاموز ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2010-2011،ص15.

أنه يختلف من دولة لأخرى، فضلا عن انه لا يأخذ بعين الاعتبار التفاوت التكنولوجي المستخدم في عملية الإنتاج.

3-معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج): يعتبر من المعايير الهامة المستخدمة من قبل الكثير من الدول عند تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وترجع أهمية الجمع بين معياري العمالة و رأس المال عند تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن هذا الجمع يسمح بتحديد حدود قصوى لمعاملي رأس المال والعمل السائد بهذه المؤسسات وتخطيط المستوى الملائم لها، وينطوي هذا المعيار على علاقة عكسية بين عدد العاملين وحجم رأس المال المستثمر في الطريقتين التاليين:

-معيار كثيف العمالة(يرتفع فيه معدل العمالة / رأس المال) ويستخدم هذا المعيار في الدول التي تعاني من البطالة (وفرة في اليد العاملة).

-معيار كثيف رأس المال (يرتفع فيه معدل رأس المال / العمل) وتستخدمه الدول التي لديها وفرة رأس المال.

ورغم اعتباره أكثر المعايير استخداما في قياس حجم المنشات الصغيرة والمتوسطة الا انه لا يخلو من بعض أوجه القصور.

4-معيار رقم الأعمال: يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات و لتصنيفها من حيث الحجم ، كما يستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية،ويستخدم بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، غير أنه لا يخلو من بعض النقائص ، فهو لا يعبر دائما بصورة صادقة على حسن أداء المؤسسة، وبالتالي فهذا المعيار ضروري لكنه غير كافي[1].

ثانيا: المعايير النوعية: إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يعتمد على المعايير الكمية فحسب، بل يتعين إضافة معايير نوعية أخرى تسمح بإبراز خصائص هذا النوع من المؤسسات ، وكذا شرح طبيعتها واختلافها مع باقي المؤسسات الأخرى، ويمكن حصر المعايير النوعية الأكثر شيوعا فيما يلي:[2]

1: المسؤولية والملكية: من الشائع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص، والتي تكون أغلبها عبارة عن مشاريع استثمارية فردية أو عائلية- شركات أشخاص أو شركات أموال- لهذا فان المسؤولية القانونية والتنظيمية تقع على عاتق مالكها مباشرة، وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي بسيط جدا يكون فيه مالك المؤسسة هو صاحب القرار.

---

[1]-نفس المرجع ،ص14-16.

[2]-نفس المرجع،ص16-17.

2:محدودية السوق والحصة السوقية: كون السوق هو المكان الذي تؤول اليه منتجات المؤسسة فهو يعتبر مؤشرا لتحديد حجمها بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي تنشط فيه، فكلما كانت حصتها فيه كبيرة وحظوظها وافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه وتنشط في مناطق ومجالات محدودة يمكن اعتبارها مؤسسة صغيرة أو متوسطة.

3-طبيعة النشاط: قد تفرض طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة تحديد حجمها فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكفي لممارستها ورشة عمل صغيرة ، بينما نجد ان بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمال والمعدات الاستثمارية الضخمة كما هو الحال في صناعة السيارات والصناعات البترولية.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا – تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1)**:تعريف البنك الدولي:** عرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال، حيث عرفها على أنها تلك المؤسسات التي توظف أقل من 50 عامل، ويصنف المؤسسات التي يعمل بها أقل من 10 عمال بالمؤسسات المتناهية الصغر، والتي بها ما بين 10-50 عامل تعتبر مؤسسات صغيرة، وما بين 50-100 عامل فهي مصنفة كمؤسسات متوسطة.[1]

2): **تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية**(OCDE):

اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على معيار حجم العمالة في تحديد شكل المؤسسة، وقد قامت بتصنيف المؤسسات كالآتي:[2]

- المؤسسة MICRO: وتتمثل في المؤسسات الفردية التي تكون عدة بدون أجراء أو تشغل أربعة أجراء على الأكثر.
- المؤسسات الصغيرة جدا: وهي تلك المؤسسات التي تضم من 5 إلى 19 عامل.
- المؤسسات الصغيرة: وتضم من 20 إلى 99 عامل.

---

[1]: أحلام منصور، آسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر, الوادي، الجزائر، يومي 06 و07 ديسمبر، 2017، ص 4.

[2]: جمال الدين كعواش، تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص إدارة مالية, جامعة محمد الصديق بن يحيى,جيجل,2009-2010,ص ص 20-21

- المؤسسات المتوسطة: وتضم من 100 إلى 499 عامل، وأحيانا تكون مقسمة إلى صنفين، يضم الأول من 50 إلى 199 عامل، والصنف الثاني من 200 إلى 499 عامل.
- المؤسسات الكبيرة: وتضم أكثر من 500 عامل، وأحيانا تضم الصناعات الكبيرة جدا أكثر من 1000 عامل.

3- **تعريف الاتحاد الأوروبي** (UE):

يجب أن تلبي المؤسسة لمعيار القوى العاملة لكي تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة، بالمقابل يجب أن تطبق إما عتبة حجم الأعمال أو عتبة الحصيلة، وليس بالضرورة أن تلتزم بكلا المعيارين، ويمكن ان تتجاوز إحداهما بدون ان تفقد صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (PME).

بالنسبة للمعايير الثلاثة السابقة، يمكن أن تحدد ما إذا كانت مؤسسة صغيرة أو متوسطة كالتالي:

- المؤسسات المصغرة: هي المؤسسات التي توظف أقل من 10 أشخاص ورقم الأعمال السنوي أو الحصيلة السنوية لا تتجاوز 2 مليون أورو.
- المؤسسات الصغيرة: هي المؤسسات التي توظف أقل من 50 شخص وحجم أعمالها السنوي أو الحصيلة الإجمالية لا تتجاوز 10 مليون أورو.
- المؤسسات المتوسطة: هي المؤسسات التي توظف أقل من 250 شخص وحجم اعمالها السنوي لا يتجاوز 50 مليون أورو، أو ان حصيلتها السنوية لا تتجاوز 43 مليون أورو[1]

1): **تعريف اليابان:** قدم القانون الأساسي للمنشات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر بمثابة دستور للمنشآت الصغيرة، التعريف الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آخذا بعين الاعتبار الخيار بعبارة و/أو لمعياري عدد العمال ورأس المال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة جدا فتستخدم معيار عدد العمال فقط، بينما فئة المؤسسات المتوسطة فلم يتناولها التعريف.[2]

ويبين الجدول التالي تعريف المؤسسات الصغيرة والصغيرة جدا في اليابان:

(1) - Guide de l'utilisateur pour la définition des PME, office des publication de l'union européenne, Luxembourg, 2015, p 10.

[2]: العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص 167.

جدول رقم (01): يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان:

نوع المؤسسة	القطاع	معيار عدد العمال	معيار رأس المال
الصغيرة جدا	الصناعي	20	
	غير الصناعي	5	
الصغيرة	الصناعة	300	2,5 مليون دولار
	الخدمات	100	417000 دولار
	تجارة الجملة	100	833333 دولار
	تجارة التجزئة	50	417000 دولار

المصدر: العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010- 2011، ص 167.

2): **تعريف المشرع الجزائري**:طبقا لما جاء ف المادة 05 من القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه:[1]

أ):تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات، تستغل من 1 إلى 250 شخص.

ب): لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري.

ج): تستوفي معيار الاستقلالية.

يقصد في مفهوم هذا القانون بمايـاتي

1): **الأشخاص المستخدمون**: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

[1]: القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص ص 5-6.

2): **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.

3): **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وحسب ما جاء في نص المادة 08 من نفس القانون فإن المؤسسة المتوسطة تعرف على أنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 04 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري.

وتبعا لنص المادة 09 من نفس القانون تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

وطبقا للمادة 10 فتعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى 09 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.[1]

ويبين الجدول التالي تعريف المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

جدول رقم (02)يبين تعريف المؤسسات الصغير ة والمتوسطة في الجزائر:

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
صغيرة جدا	من 1 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	لا تتجاوز 20 مليون دج
صغيرة	من 10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا تتجاوز 200 مليون دج
متوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 400 مليون دج إلى 4 مليار دج	ما بين 200 مليون دج إلى مليار دج

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى القانون 17-02.

[1]: نفس المرجع، ص 6.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خصائص معينة تميزها عن غيرها من الصناعات، وهي كما يلي:

1)**مالك المنشأة هو مديرها (الملكية الفردية):** إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع أسري في غالب الأحيان.

2)**سهولة التأسيس:** حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المشروعات، نظرا لانخفاض كلفتها مقارنة مع المشروعات الكبيرة.

3)**المرونة والمقدرة على الانتشار:** نظرا لقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف من جانب، مما يساعد على توزيع عادل للدخل والثروة وتحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي للتنمية.

4)**انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة:** وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

5)**مركز للتدريب الذاتي:** إن طابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة.[1]

6)**سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:** يقوم بالإدارة شخص واحد عادة أو عدد قليل من الأشخاص، لذلك تتسم هذه الإدارة بالمرونة وسهولة اتخاذ القرار وقوة العلاقة بين أصحاب المشروع والعاملين، وارتفاع مستوى الاتصال في الاتجاهين، بسبب قصر الهيكل التنظيمي لقلة المستويات الإدارية.[2]

7)**المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:** فسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، والمعرفة الشخصية للعملاء، تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة توجهها، وبالتالي سرعة الاستجابة لأي تغير فيها، ولهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على متابعة التطورات التي تحدث في الأسواق.

8)**التعاقد من الباطن:** إن التعاقد من الباطن من الخيارات الهامة لضمان بقاء واستمرار عمل المنشأة الصغيرة، فالبضائع والخدمات قد تنتج لصالح منتج آخر أو زبون آخر يقوم ببيع هذا الإنتاج لصالحه، ولقد نشرت الكثير من الخبرات على صعيد التعاقد من الباطن وخاصة في الأعمال الصغيرة في اليابان وتم

---

[1]: هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،, 2012، ص ص 33- 35.

[2]: قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة،2009- 2010، ص ص 60- 61.

تعميمها، وأشارت هذه التقارير بشكل خاص إلى أهمية قيام بعض المشاريع الصغيرة بتحضير بعض الخطوات الإنتاجية للمنشآت الكبيرة التي من شأنها تعزيز الروابط القوية مع هذه المنشآت.[1]

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها، فهذا القطاع أثبت تعاظم دوره في إستراتيجيات التنمية الشاملة، فهي تقوم بدور كبير في الاقتصاد، لهذا زادت عناية مختلف الدول بتنمية وتطوير هذا القطاع، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:[2]

1)زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في العملية التنموية من خلال مساهمتها الفعالة في زيادة الناتج المحلي وخلق فرص العمل، وذلك راجع إلى الخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات هذا من جهة، ولكثافة عددها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى.

2)تنمية الصادرات:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نواة الصناعات التصديرية من خلال ما تمتاز به من خصائص تساعدها على التحسين الدائم في جودة المنتجات مع تخفيض التكاليف جراء ابتكار أساليب جديدة في الإنتاج، وبالتالي القدرة على خلق مزايا تنافسية تمكنها من غزو الأسواق الدولية، وتنويع الصادرات وتوفير العملة الصعبة، ومن ثم تحسين وضعية الميزان التجاري.

3)تشجيع الإبداع والابتكار:

من اجل الصمود أمام المنافسة الشرسة التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات، لجأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الاهتمام بمجال الإبداع والابتكار، فهي تلعب دورا مهما في هذا المجال، حيث أنها تفوقت على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة.

4)تحقيق التكامل الاقتصادي:

---

[1]: قنيدرة سمية، نفس المرجع، ص 61.

[2]: عبد الرحمن ياسر، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة جيجل، 2013- 2014، ص ص 76- 79.

يعتبر تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة أمرا في غاية الأهمية، فالتعاون بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة يؤدي إلي تدعيم الصناعة ككل وتنظيم الإستهلاكات الوسيطية وتنويع الإنتاج الصناعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر في الكثير من الأحيان مشروعات مغذية تعتمد عليها المؤسسات الكبيرة.

5) تحقيق التوازن الجهوى:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور في تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل علي مختلف جهات الوطن، وهذا لما لها من مزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الوطن، مما يساعد علي تحقيق الانتشار الجغرافي للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعمل علي تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة إزالة الفوارق بينها.[1]

[1]: نفس المرجع ص ص 78، 79.

المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع نظرا لاختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها إلى ثلاثة أصناف، نذكرها فيما يلي:[1]

أولا: المؤسسات العائلية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، تستخدم في العمل الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل: اليابان وسويسرا، أما في البلدان النامية، فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد التحت أرضي الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود.

ثانيا: المؤسسات التقليدية: يتشابه أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية منه في المؤسسات العائلية، في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجا هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير، وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات العائلية، ويميزها كذلك عنها كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة: تتميز هذه المؤسسات في اتجاهها بالأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، وعلى حساب الحاجات العصرية، وتختلف بطريقة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى.[2]

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

هناك معيار مهم في التمييز بين الصناعات الصغيرة باستخدام أسلوب تنظيم الإنتاج وفق درجة التخصص والتقسيم، حيث أمكن في ضوء ذلك تحديد ثمانية أنظمة للإنتاج دمجهما في نظامين هما:

---

[1]: جمال الدين كعواش، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[2]: فتحي السيد أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص ص 52-53.

- الإنتاج الصناعي بدون مصنع.
- نظام المصنع.

وينقسم هذان القسمان إلى أقسام فرعية وفقا للجدول التالي:

جدول رقم (03): يبين أنواع الصناعات الصغيرة باستخدام أسلوب الإنتاج وفقا لدرجة التخصص وتقسيم العمل.

نظام الإنتاج بدون مصنعNon factory				نظام المصنع		
نظـــام الاســـتهلاك العائلي	النظام الحرفي	نظام الورش المبعثرة		المصـــنع الصغير	المصـــنع المتوسط	المصـــنع الكبير
الإنتـــاج للاســـتهلاك الذاتي 1	النظام الحرفي المنزلي 2 النظام الحرفي بالورش 3	الإنتـــاج بـــالمنزل بأجر 4	الورش المستقلة 5	6	7	8

المصدر: فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 53.

ومن الجدول نبين ما يلي: قطاع الصناعات الصغيرة يشمل من 1 حتى 6، في حين يشار إلى الصناعات الحرفية لتشمل النظامين 2 و3، أما الصناعات المنزلية فتشمل الأنظمة 1 و2 و4، أما الصناعات الصغيرة بالمفهوم الحديث كما تتبناها الدراسة الراهنة النظام رقم 6.

وعلى ذلك فإن اتخاذ هذا الأسلوب لتمييز الصناعات الصغيرة، يمكن أن يكون فعالا في الدول المتقدمة لتوفير البيانات الإحصائية، فعلى العكس نجد أنه من الصعب اتخاذ ذلك في الدول النامية لعدم توافر الإحصائيات الكافية عن الإنتاج الذي يتم خارج نظام المصنع.[1]

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات

هنا نجد ثلاث أنواع رئيسية هي: [2]

1- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:** ونقصد بالسلع الاستهلاكية السلع النهائية الموجهة للاستهلاك النهائي كالأغذية والألبسة وغيرهما، وتنتمي هذه المنتجات إلى الصناعات التالية: صناعة النسيج والجلود، الصناعات الغذائية، وأخيرا الصناعات الفلاحية.

---

[1]: نفس المرجع ، ص 53.

[2]: خوني رابح، حساني رقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 53، 54.

2- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطة:** وتضم المؤسسات التي تنتج قطاع الغيار أو أجزاء الآلات، مواد البناء، وغيرها، وتنطوي هذه المنتجات تحت واحدة من الصناعات التالية:

- صناعات مواد البناء.
- الصناعات الميكانيكية.
- المحاجر والمناجم والصناعات الكيميائية.

3- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:** هي صناعات تحتاج إلى أموال كبيرة وعمالة مؤهلة، وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيها قليل، وتقوم هذه الصناعات بإنتاج الآلات والمعدات، وأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في هذه الصناعات هي مصانع تركيب وتجميع فقط.

4- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية:** وهي التي تقوم بتقديم الخدمات المختلفة مثل مقاهي الانترنيت، والمطاعم وغيرها.

المطلب الرابع: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني

قبل البدء في الخطوات العملية لتنفيذ المشروع الصغير يجب أن يتعرف صاحب المشروع على الأشكال القانونية والإجراءات الحكومية للمشروعات الصغيرة بوجه عام وعلى ما يصلح منها للمشروع الصغير بوجه خاص، وتنحصر الأشكال القانونية للمشروعات في ما يلي:[1]

- المنشأة الفردية.
- شركات الأشخاص.
- شركات الأموال.

أولا: المؤسسات الفردية: هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلته، ولهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها:[2]

- السهولة في التنظيم أو الإنشاء.

- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة، وهذا يكون دافعا له عن العمل بكفاءة وجد ونشاط لتحقيق أكبر ربح ممكن.

- صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة، وهذا يسهل العمل واتخاذ القرار، كما يبعد الكثير من المشاكل التي تنجم عن وجود شركاء.

أما عيوب المؤسسات الفردية فهي:

---

[1]: محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط1 ، القاهرة,2003، ص47.

[2]: عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر ، ,2008ص26.

- قلة رأس المال وهذا ما دام صاحب المؤسسة هو الذي يقوم لوحده بإمداد مؤسسته بعنصر رأس المال.
- صعوبة الحصول علي القروض من المؤسسات المالية.
-قصر وجهة النظر وضعف الخبرة لدي المالك الواحد مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وا إدارية.

ثانيا: شركات الأشخاص: حيث تضم الشركات التي يكون فيها لشخصية الشركاء المقام الأول، كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

1- **شركة التضامن:** هي عملا يقيمه شخصان أوأكثر كشركاء يشتركون في ملكيته وا إدارته، وتتسم علاقتهم بالتضامن، فيكون كل منهم مسؤولا عن كامل ديون العمل والتزاماته كما لو كان يملكه بشكل منفرد، ويكون للعمل اسم وعنوان غالبا ما يتألف من أسماء الشركاء، ويعتبر كل من الشركاء تاجرا من الناحية القانونية.[1]

2- **شركة التوصية البسيطة:** تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم.

3- **شركة المحاصة:** قد قام الفقه بتعريف شركة المحاصة على أنها شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير، وشخص آخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء. [2]

ثالثا: شركات الأموال: هي تلك الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي يغص النظر عن الأشخاص الشركاء وتنقسم إلي ثلاث أشكال هي: شركات الأسهم، شركات التوصية بالأسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة.

1 **شركات الأسهم:** تعد شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها الذي يقسم إلي أسهم صغيرة متساوية القيمة، سهلة التداول، وتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدمتأثرها بوفاة الشريك أو إفلاسه أوا إعساره أو الحجر عليه.

2 **شركة التوصية بالأسهم:** وهيتضمنوعينمن شركاء: شركاء متضامنون لهم نفس مركز الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون يتوافق مركزهم، من بعض الوجوه، مع مركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، ومن بعض الوجوه الأخرى مع مركز الشريك في شركة المساهمة، وبسبب ازدواج المركز القانوني

---

[1]: سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، ط2 ، عمان، الأردن، 2008، ص 123.

[2]: نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، الجزائر، 2009، ص ص 138_ 149.

للشركاء فيها، وما أذى إليه من تزاوج وتناغم بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مع نعتها البعض بأنها نوع من التهجين بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة.[1]

3 **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية تحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس المال ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع انتقال الحصص فيها للقيود القانونية والاتفاقية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى. [2]

[1]: محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2005، ص ص 186_ 461.

[2]: خوني رابح، حساني رقية، أساليب التمويل بالمشاركة، مرجع سبق ذكره، ص 57.

المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبيرة بهذا القطاع، من خلال مختلف الآليات التي اعتمدت عليها من أجل ترقية هذا القطاع.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقدعرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عدة مراحل، نلخصها فيما يلي:[1]

الفترة الأولى: من 1963 إلى 1988: توجد خلال هذه الفترة بعض المحطات الهامة نذكر منها:

- **الفترة من 1963 إلى 1982:** أين تم تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن قانون الاستثمار لسنة 1963 لم يعطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية، ليأتي بعده قانون 1966 الذي دعم التوجه الذي تبنته الجزائر، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخاصة بصورة عامة كانت ملزمة على أن تحصل علي تصريح من اللجنة الوطنية للاستثمارات لبداية نشاطها، وقد أعتبر القطاع الخاص آنذاك قطاعا انتهازيا لا يستطيع خلق قيمة إضافية في الاقتصاد الوطني.
- **الفترة من 1982 إلي 1988:** خلال هذه الفترة بدأ الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن يشترط أن تكون أهداف هذه المؤسسات تتوافق والأهداف العامة للمخطط الوطني، وهذا ما عكسه أيضا القانون الصادر بـ 1982/08/21 والذي يضمن بعض التسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخلال عام 1983 تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق بين الاستثمارات الخاصة، والذي يقوم بتوجيه الاستثمار الخاص في المناطق التي يراد تنميتها، وخلق التكامل بين الاستثمارات الخاصة ومسار التخطيط.

ورغم هذه الإجراءات إلا أنه لوحظ توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأنشطة الكلاسيكية والتي تهدف إلى إحلال الواردات من السلع الاستهلاكية النهائية.

الفترة الثانية: من 1988 إلى 1994: نتيجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر والتي دفعت بضياع القرار أو أجبرتهم إلى إعادة النظر في الاختيارات الأولى واللجوء إلى الإصلاحات الهيكلية في إطار اقتصاد السوق الذي -على عكس الاقتصاد الموجه- يعطي الكثير من الأهمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]: خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الية لتحقيق التنمية المستدامة, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية,2013,ص ص 19-21.

وقد جاء قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 لتدعيم الإصلاحات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نص على تشجيع الاستثمارات الأجنبية حتى في الأنشطة التي كانت حكرا على الدولة، وتجري المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية، والمساواة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة الخاصة.

كما قد اتبعت العديد من الإجراءات الإصلاحية في إطار المرسوم التشريعي الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث منح عدة امتيازات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتمثل أهم هذه الامتيازات في:

- المساواة بين القطاع العام والخاص.
- التخفيض من معدلات الضريبة.
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعتها.

رغم أن هذه الفترة عرفت تفتحا أكبر اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها إلا أن بعض الممارسات أدت إلى ظهور نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، وعلى سبيل المثال فإن:

- فتح الاستثمار بحرية دون فرض شروط أو قيود أدى إلى الاستثمار في الأنشطة الأكثر ربحية على المدى القصير فقط، أي التوجه خاصة إلى الأنشطة التجارية (خاصة الاستيراد) دون التركيز على الأنشطة الأساسية خاصة الزراعية.
- كما أن تقليص دور الدولة كان بالطريقة الخاطئة لأن مثل هذه المؤسسات تحتاج إلىرعاية خاصة، وا نما تتميز بالهشاشة والضعف وقابليتها للتأثر والانهيار أمام أي متغيرات خارجية، لذا فإن سياسة الجزائر نحو فتح الأسواق الخارجية بالطريقة التي كانت عليها أدت إلى تقليص فرصة الاستثمار بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية، الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد منها.

الفترة الثالثة: سنة 2000: تم إنشاء صندوق الضمان للقروض الممنوحة لهذه المؤسسات بموجب المرسوم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، والمهمة الأساسية لهذا الصندوق هي ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةوتسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغير ة و المتوسطة ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة، كما أن صندوق ضمان القروض "FGAR" يرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في تمويل المشاريع المجدية، بما يمكنها من نيل مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة، وكذا إنشاء مراكز التسهيل وتكوين مشتلات[1].

[1]: نفس المرجع، ص ص 21-28.

ورغم هذه الجهود فقد بين استقصاء أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الجزائر عبر 12 ولاية كبرى خلص إلى أن مدة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستغرق حسب طبيعة نشاط المؤسسة ما بين 06 أشهر إلى 03 سنوات، والسبب يرجع إلى مجموعة من القيود.

والقانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 جاء كمحاولة لضمان مجموعة من الآليات التسهيلية، ومن بين هذه الآليات إنشاء الصندوق الوطني لضمان القروض، مشاتل المؤسسات الصغيرة، مراكز الدعم أو التسهيل، المجلس الوطني الاستشاري، نظام المعلومات الاقتصادية والإحصائية. [1]

إلا أنه رغم صدور القانون التوجيهي لعام 2001 إلا أن صندوق القروض لم يتم إنشاؤه إلا بعد عام، وتم تجسيده في بداية 2004، كما أنشئ بصورة متزامنة صندوق رأس المال المخاطر، بهدف ضمان المخاطر أيضا، ولكنه ما يزال ينتظر التفعيل وهكذا فالمشاريع الواعدة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موجودة، غير أن تباطؤ عملية التجسيد يعد من أبعد العوائق أمام إعطاء هذا النوع من المؤسسات الفرصة للمساهمة في التنمية الاقتصادية الكلية.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

ركزت الحكومة الجزائرية كغيرها من الدول جهودها واهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث وزارة خاصة بها وتوفير مجموعة من الهيئات الهياكل التي تعمل على دعم وتمويل هذا القطاع، وهذا يعود إلى الدور الكبير الذي تساهم به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال توفير فرص العمل واستيعاب نسبة كبيرة من القوة العاملة وتنمية قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات والمساهمة في الناتج الداخلي الخام ودعم القيمة المضافة، حيث تتمثل فيما يلي:[2]

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات الاقتصادية الموفرة لمناصب الشغل والعمل على الحد من البطالة التي تعد من أهم المشاكل التي تعاني منها الكثير من دول العالم بما فيها الجزائر ، وذلك من خلال خلق استثمارات ومشاريع جديدة ناجحة تعمل على دمج الشباب العاطل عن العمل وتوفير فرص عمل لجميع شرائح المجتمع ، والجدول الموالي يوضح تطور مناصب الشغل المستحدثة من

[1]: نفس المرجع، ص 28.

[2]-هالم سليمة، هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2016-2017,ص146.

قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعين العام والخاص في الجزائر، خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى سنة 2017:

الجدول رقم (04): تطور مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2014-2017):

السنوات		2014	2015	2016	2017
القطاع الخاص	العمال	1259154	1393256	1489443	1557782
	أرباب العمل	851511	934037	1022231	1074236
القطاع العام		46567	43727	29024	23452
المجموع		2157232	2371020	2540698	2655470

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم

www.mdipi.gov.dz

-Bulletin d'information statistique de la PME.N°28.30.32.ANNEE .2014.2015.2016.2017.PP12-14.

من خلال معطيات الجدول ،نلاحظ أن هناك زيادة في مناصب الشغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى،فقد كان عددها خلال سنة 2014 يقدر بـــ:2157232 منصب شغل ،ليرتفع إلى 2371020 منصب شغل خلال سنة 2015، ليبقى هذا الارتفاع مستمر خلال سنتي 2016 و2017، حيث قدر سنة 2016 بـــ2540698 منصب شغل ،و 2655470 منصب خلال سنة 2017،وهذه الزيادة راجعة إلى ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه السنوات والدعم الذي تتلقاه هذه المؤسسات من قبل الهيئات والهياكل التي تم إنشائها من قبل الحكومة.

كما نلاحظ أن مناصب الشغل المستحدثة من قبل القطاع الخاص في تزايد مستمر خلال هذه الفترة نتيجة الزيادة في عدد المؤسسات ،على عكس القطاع العام الذي شهد انخفاضا في مناصب الشغل من سنة لأخرى،وهذا نتيجة خوصصة المؤسسات العمومية[1].

[1]-هالم سليمة، نفس المرجع، ص150.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام (PIB):

بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل فإنها تساهم بشكل فعال في الناتج الداخلي الخام، لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات من خلال توجه الدولة الجزائرية نحو اقتصاد السوق وفتح أبواب الاستثمار أما الخواص وزيادة اهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1].والجدول الموالي يوضح تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاعين العام والخاص لسنتي 2013 و 2014:

الجدول رقم (05) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام لسنتي 2013 و 2014:

(الوحدة: مليار دينار):

السنوات	2013	2014
حصة القطاع العام	893.24	1187.93
حصة القطاع الخاص	6741.19	7338.65
المجموع	7634.43	8527

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم فيما يتعلق بسنة 2013

www.mdipi.gov.dz

.-Bulletin d’information statistique de la PME.N°26, 2014.p49.

-بوقادير ربيعة، مطاي عبد القادر ،تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2001-2016)،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،المجلد14،العدد 19،جامعة الشلف،2018،ص280 فيما يتعلق بسنة 2014.

شهد الناتج الداخلي الخام زيادة من سنة 2013 إلى سنة 2014في كلا القطاعين ،حيث قدرت هذه الزيادة بـ892.57 مليار دينار، إلا أن مساهمة القطاع الخاص تفوق مساهمة القطاع العام،حيث في سنة 2013 كان الفرق بينهما يقدر بـ5847.95 مليار دينار،وفي سنة 2014 تجاوزت حصة القطاع الخاص

[1]-نفس المرجع ،ص ص 151.

حصة القطاع العام بمقدار 6150.72 مليار دينار،وهذا راجع إلى توجه الدولة نحو اقتصاد السوق ،وفتح أبواب الاستثمار أمام الخواص وزيادة اهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثالثا:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق قيمة مضافة (VA):

تعبر القيمة المضافة عن ذلك المؤشر الذي يقيس المساهمة الإنتاجيةفي الاقتصاد الوطني,حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاعيها العام والخاص في خلق مضافة في الاقتصاد الوطني[1]،كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (06):مساهمة القطاعين العام والخاص في تحقيق قيمة مضافة خلال الفترة (2014-2016):

الوحدة:(مليار دينار).

السنوات	2014	2015	2016
القطاع العام	1187.93	1313.36	1414.65
القطاع الخاص	7338.65	7924.51	8529.27
المجموع	8527	9238	9944

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم

www.mdipi.gov.dz

-Bulletin d’information statistique de l'entreprise.N°28.30.32.ANNEE.2015.2016.2017.PP31-41.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن القيمة المضافة في تزايد مستمر خلال الفترة الممتدة من 2014الى سنة 2016 وفي كلا القطاعين العام والخاص، حيث بلغت سنة 2014 ما قيمته 8527 مليار دينار،وفي 2015 قيمة 9238 مليار دينار،لتصل سنة 2016 إلى 9944 مليار دينار، كما أن مساهمة القطاع الخاص فيتحقيق قيمة مضافة خلال هذه الفتر ة تفوق تلك المحققة في القطاع العام، حيث قدر الفرق بين القطاعين في سنة 2014 بـــ 6150.72 مليار دينار،وفي سنة 2015 قدر بـــــ6611.15 مليار دينار،ليصل سنة 2016 إلى 7114.62 مليار دينار، وهذا راجع إلى زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص.

[1]-نفس المرجع، ص152.

رابعا:مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادر ات:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا كبيرا وفعالا في دعم وتنمية الصادرات بالعديد من السلع والمنتجات والمعدات ،ويعود ذلك لاعتمادها أكثر على المهارات اليدوية والفنية في صنع منتجاتها، وهذا ما يساهم في القبول على شراء مثل هذا النوع من السلع، بالإضافة إلى نشاطها الكثيف والواسع في إنتاج المواد والمعدات المكملة لنشاط المؤسسات الكبيرة.[1]

وهو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (07) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات للفترة (2014-2016)

(الوحدة: مليون دولار)

السنوات	2014	2015	2016
الصادرات خارج المحروقات	2582	1969	1781
إجمالي الصادرات	62886	34668	28883
نسبة الصادرات خارج المحروقات إلى إجمالي الصادرات	%4	%5	%6

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى:

-بوقاديرربيعة،مطاي عبد القادر،تقييم أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفتر ة (2001-2016)،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،المجلد 14،العدد 19، جامعة الشلف،2018،ص282.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الصادرات خارج المحروقات لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي الصادرات،حيث بلغت سنة 2014 ما نسبته % 4 من إجمالي الصادرات ,وفي سنة 2015 بلغت 5 % ،لتصل في سنة 2016 إلى 6 %، كما نلاحظ أن هناك انخفاض في قيمتها خلال السنوات الثلاث ،حيث قدرت في السنة الأولى بـ2582 مليون دولار، ويبقى هذا الانخفاض مستمر ليصل في السنة الثالثة إلى 1781 مليون دولار.

[1]-نفس المرجع،ص156.

المطلب الثالث: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبدل مجهودات كبيرة من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة من أجل تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومن أهمها:

أولا: وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة

لقد أنشأت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وهي مكلفة بـ:

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في ايجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة، وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا القطاه.
- تبني سياسة ترقية للقطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما قد أنشأت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور، ومنها: المشاتل وحاضنات الأعمال ومراكز التسهيل والمجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

1) **المشاتل وحاضنات الأعمال:** وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون المشاتل في أحد الأشكال التالية: [2]

- المحضنة: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتوخى المشاتل عدة أهداف نذكر منها:

- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد.

---

[1]- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 03، 2004، ص 31.

[2]- المرسوم التنفيذي 03- 78 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 14.

- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

كما تتكفل المشاتل بجملة من المهام نتطرق إليها فيما يلي:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة وكذا أصحاب المشاريع.
- احتضان أصحاب المشاريع بوضع محلات تحت تصرفهم تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاط المشروع.
- تقديم خدمات التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعهدين بالمشاريع.
- تقديم الاستشارة في الميدان القانوني والمحاسبي والتجاري والمالي ومرافقة ومتابعة أصحاب المشاريع قبل إنشاء مؤسساتهم وبعده. [1]

2)**مراكز التسهيل:** هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتوخى مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية: [2]

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- إنشاء مكان التقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات والإدارة المركزية والمحلية.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.
- تطوير ثقافة التقاول.

كما تتولى مراكز التسهيل في إطار تطبيق الأهداف المرجوة القيام بالمهام الآتية [3]:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو ا المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تقديم خدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق واستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3)**المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** هو جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى,كما يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1]: الجريدة الرسمية، 2003، نفس المرجع، ص 14.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 03- 79 المؤرخ في 25فبراير سنة 20903، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 18.

[3]: الجريدة الرسمية العدد 13، 2003، ص 19.

ويقوم المجلس بمجموعة من المهام المتمثلة فيما يلي: [1]

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
- تشجيع وترقية إنشاء جمعيات مهنية جديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسيات وا ٍستراتيجيات لتطوير القطاع.

ثانيا الهيئات الحكومة والمؤسسات المتخصصة في دعم وترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها الوزارة المختصة في القطاع والهيئات التابعة لها هناك هيئات حكومية ومؤسسات متخصصة تقوم بدور فعال في تنمية المشروعات (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، ومنها:

1- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**(ANSEJ): هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشأت سنة 1996 ولها فروع جهوية، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة. [2]

وتقوم الوكالة بالمهام التالية: [3]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنوذ دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.

2- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار** (ANDI) **ووكالة ترقية ودعم الاستثمارات** (APSI)

---

[1]: المرسوم التنفيذي رقم 03- 80 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 13، ص 22.

[2]: صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 96- 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 52، ص ص 12- 13.

بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 أنشأت وكالة ترقية ودعم الاستثمارات APSI كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع، ومنذ صدور قانون تطوير الاستثمار في أوت 2001 عوضت وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المرسوم 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها.

لقد أوكلت العديد من المهام لهذه الوكالة منها:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار. [1]

3- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** (ANGEM): تقع هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة أنشطتها، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بالمهام التالية: [2]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تمنح قروض بدون مكافأة.
- تضمن متابعة الأنشطة:التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنوذ دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

4- **الصندوق المشترك للقروض المصغرة:**

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة، يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004 في حدود 85% للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. [3]

5- **لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية** (CALPI):

---

[1]: صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35- 36.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 04- 14 المؤرخ في 22 يناير 2004، الجريدة الرسمية العدد 06، ص ص 08- 09.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 يناير 2004، الجريدة الرسمية العدد 06، ص 15.

أنشأت سنة 1994 وهي لجان على مستوى المحليات المكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشروعات، وتقدم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

6- وكالة التنمية الاجتماعية:

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأت سنة 1994 وهي تحت الإشراف المباشر لرئيس الحكومة، تسعى لتقديم قروض مصغرة للتخفيف من أشكال الفقر والحرمان أهم وظائفها:

- ترقية وتمويل الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمن استخداما كثيفا للعمالة.
- تطوير وتنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والفردية عن طريق القروض المصغرة الذي يمكن من توفير العتاد والأدوات أو المواد الأولية لممارسة بعض الحرف والمهن لتشجيع العمل الحر وتطوير الحرف الصغيرة والأعمال المنزلية والصناعات التقليدية للتقليل من الفقر وتحسين مستويات المعيشة. [1]

7- **بورصات المناولة والشراكة:** هي جمعيات ذات منفعة عامة لخدمة القطاع الاقتصادي، تم إنشاؤها عام 1991 وتتكون من المؤسسات العمومية والخاصة، ومن مهامها نذكر ما يلي:

- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الصناعية لغرض إنشاء دليل مستوى للطاقات المناولة.
- المساهمة في أعمال تكثيف النسيج الصناعي لتشجيع إنشاء مؤسسات وصناعات صغيرة ومتوسطة جديدة في ميدان المناولة.
- تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.
- تنظيم الملتقيات واللقاءات حول مواضيع المناولة.

8- **صناديق الدعم:** تساهم الدولة على مختلف المستويات لتقديم الدعم للمشروعات الاقتصادية بأشكال مختلفة وضمن قطاعات وأنشطة متعددة، ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد.
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات.
- صندوق دعم الاستثمارات.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- صندوق الشراكة.

---

[1]: صالح صالحي مرجع سبق ذكره، ص ص 38- 39.

- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية.
- الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.

بالإضافة إلى بعض صناديق الضمان الخاصة بالمؤسسات وبالقروض. [1]

المطلب الرابع: المشاكل والمعيقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم البرامج والإجراءات الاقتصادية المتعلقة بمحاولات تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقية مساهمتها في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تواجه مشاكل ومعيقات تحد من لإقامتها وتطويرها، وتتمثل مختلف هذه المشكلات فيما يلي: [2]

أولا: المشكلات الإدارية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها، حيث أصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهناك تباطؤ في الإجراءات، الشبكات، تفسير ضيق للنصوص، نقص تكوين الموظفين، نقص الإعلام، الوثائق المطلوبة التي تكون مزدوجة الاستعمال في كثير من الحالات، فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول عل سجل تجاري وقتا طويلا وتقديم أكثر من 18 وثيقة، كما أن المدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاث أشهر والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى خمس سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وبالتالي فإن نتيجة ما توصل إليه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية.

ثانيا: مشاكل التمويل:

من أهم مشاكل التمويل التي تواجه تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة نجد ما يلي:

[1]: صالح صالحي، نفس المرجع، ص ص 39- 40.

[2]: نفس المرجع، ص ص 40- 41.

1- **محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات:** إن تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات قد أصبحتا تحدان من مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب وفي الآجال الملائمة، أضحى هذا الوضع بتكاليفه الرسمية وغير الرسمية عائق لتطور المشروعات.

2- **محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات:** يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدودية الصيغة وتعقيداته الإجرائية والوثائقية، ذلك أن الوساطة المالية والمنظومة المصرفية لم يكن بإمكانها التكيف مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي.

3- **محدودية التمويل المتعلقة بالحجم والمشروطية والأولويات:** إن تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية محدودة من حيث الحجم ومن حيث المشروطية ومن خاصية الأولويات وخاصة في ظل اقتصاد الانفتاح، حيث انعكس ذلك على حرمان الأنشطة الإنتاجية وفي أن واحد تشجيع أنشطة المضاربة وتوسعة الدائرة التجارية المضاربية على حساب الدائرة الإنتاجية التي توفر الثروات ومناصب الشغل بسبب الانفتاح غير المضبوط للاقتصاد الوطني.

ثالثا: المشاكل المرتبطة بالعقار:

والمتمثلة في مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة وا إلى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار, بحيث لازالت رهينة للعديد من الهيئات و الوكالات, والتي عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار.

رابعا: المشاكل المتعلقة بالإنفتاح التجاري:

إن سياسات التحرير التجاري للاقتصاد الوطني التي ترافقت مع سياسيات تكييف هيكلي للانتقال من اقتصاد مسير إداريا في إطار المذهبية الاشتراكية إلى اقتصاد الانفتاح التجاري في إطار المذهبية الليبرالية الجديدة، قد أدى إلى نمو آليات الترييع وأشكال الفساد التي انعكست على المؤسسات الإنتاجية الخاصة والعامة، بحيث ترتفع معدلات الأرباح في الأنشطة التجارية والاقتصادية غير الأساسية، مما أثر بشكل خطير على نمو وتطوير المنظومة الإنتاجية التي ترتكز على تثمين المزايا النسبية للاقتصاد الجزائري.[1].

[1]: نفس المرجع، ص 41-42.

خلاصة الفصل:

واجه العديد من المختصين والباحثين صعوبات في تقديم تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم،و هذا ناتج عن عدة عوامل،إلا أنه وبإجماع مختلف الدول فهي تعتبر من أهم التنظيمات التي يعتمد عليها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تحضى به من خصائص معينة تميزها عن غيرها من المؤسسات , إذ تعد محرك أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لما تلعبه من دور فعال في الاقتصاد، من خلال خلق فرص العمل للتقليل من حدة البطالة وكذا تنمية الصادرات وتشجيع الإبداع والابتكار وغيرها، كما تختلف تقسيمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها.

وقد ركزت الحكومة الجزائرية كغيرها من الدول جهودها واهتمامها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استحداث وزارة خاصة بها وتوفير مجموعة من الهيئات والهياكل التي تعمل على دعم وتمويل هذا القطاع، وهذا يعود إلى الدور الكبير الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، إلا أنه رغم الإجراءات الاقتصادية المعمول بها من أجل تنمية وترقية هذا القطاع فهي تواجه جملة من المشاكل والمعيقات التي تحد من إقامتها وتطويرها.

الفصل الثالث: دراسة حالة أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف وكالات الدعم على ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية جيجل.

المبحث الأول: دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل.

المبحث الثاني: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية جيجل.

المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية جيجل.

تمهيد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في جميع الاقتصاديات على اختلاف مستويات تطورها، والجزائر كغيرها من الدول ركزت اهتمامها على هذا القطاع من خلال الإعانات المالية والتحفيزات الضريبية الممنوحة في إطار هياكل الدعم والتمويل للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن أجل تبيان مدى مساهمة التحفيزات الممنوحة في ترقية وتحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، قمنا بدراسة ثلاث نماذج من المؤسسات المستفيدة من هياكل الدعم لفرع جيجل، وهذه الدراسة تتضمن تحليل تطور الإعفاءات المستفاد منها، وتطور الوضعية المالية لها خلال فترة الحصول على الإعفاءات وما بعدها.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: دراسة حالة مؤسسة مستفيدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الثاني: دراسة حالة مؤسسة مستفيدة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثالث: دراسة حالة مؤسسة مستفيدة من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المبحث الأول:دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)-جيجل-

اثر التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي مع نهاية الثمانينات ،قامت الحكومة الجزائرية باستحداث آليات جديدة لمساير ة هذا التحول ،ومن بينها إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

أولا :تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 تحدث هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، حيث تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها مدينة الجزائر[1].

ومن بين فروع الوكالة المحلية ، فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل حيث دخل حيز الخدمة سنة 1998 ، وهي مؤسس عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسير وفق هيكل تنظيمي يتكون من عدة مصالح يترأسه مدير يتولى تسيير الوكالة والتنسيق بين مصالحها ،حيث يوضح هيكلها كالتالي:

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية للعدد 52،ص12.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل

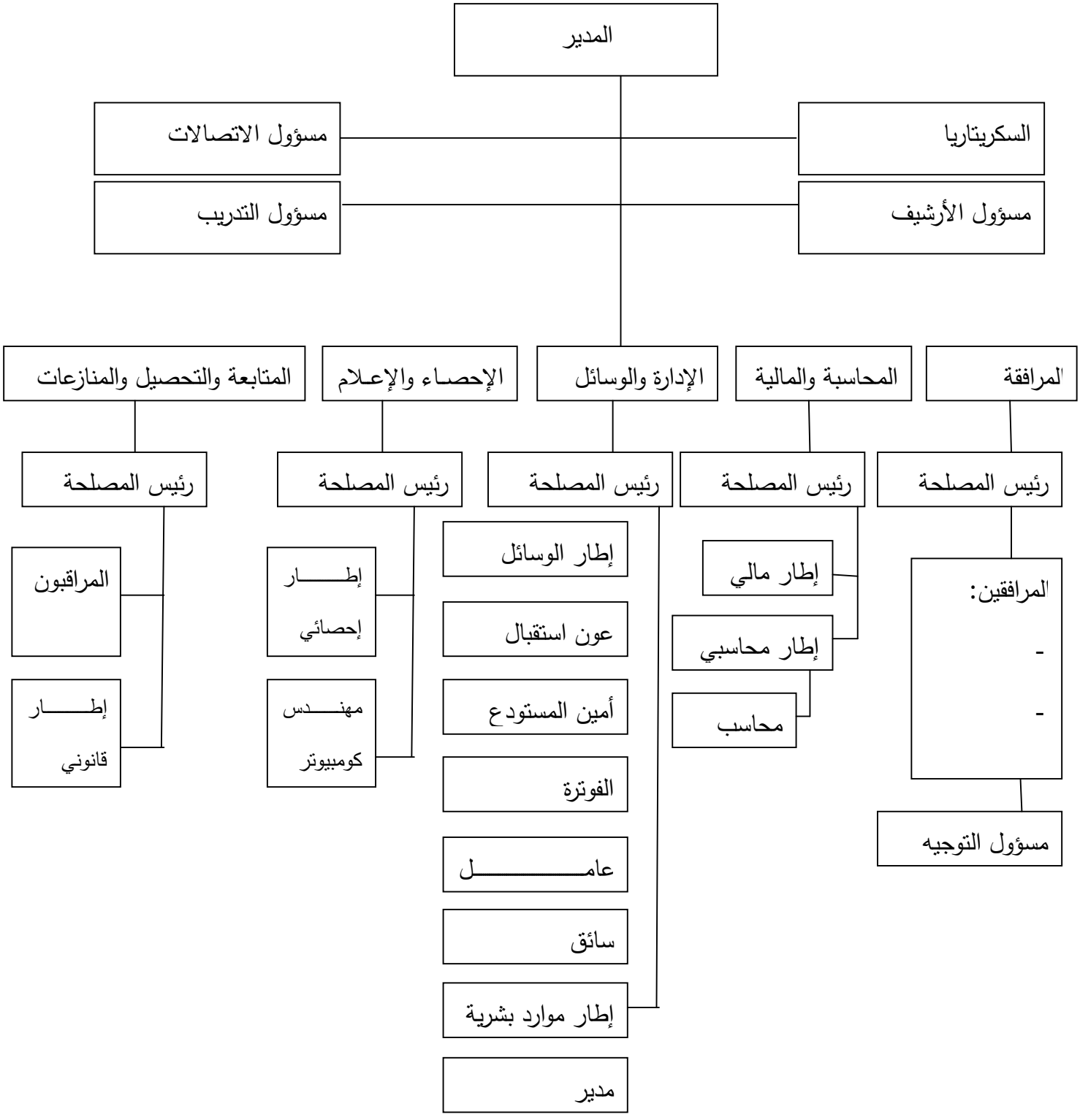

المصدر: مقابلة مع السيد رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية للتكوين 2019/05/08، 14:30

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية ، بالمهام الآتية:[1]

-تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ، لاسيما منها الإعانات، في حدود العلافات التي يصنعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

- -تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- -تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع ، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ، ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسساتو الهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
- -تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبهذه الصفة ، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:

- -تصنع تحت تصرف الشباب ، ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
- -تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- -تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات العملية في إطار التركيب المالي للمشاريع , وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.
- -تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية، يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج تكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

كما ويمكن للوكالة من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:

-تكلف من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

- -تكلف من يقوم بانجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة.
- -تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 54،ص ص 6-7.

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- -تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: شروط إمكانية الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب:

للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، عند إحداث أنشطتهم يجب على الشاب أو الشباب ذوي المشاريع، أن يستوفوا الشروط المجتمعة الآتية:

- -أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب ما بين 19و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (03) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة)يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى[1].
- -أن يكون أو يكونوا ذوي شهادة أو تأهيل مهني و/ أو لديهم مؤهلات معرفية معترف بها.
- -أن يقدم أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، حيث يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه وعلى صيغة تمويل مشروع الاستثمار.
- -أن لا يكون أو يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة.
- -أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب للعمل.
- أن لا يكون مسجلا لدى مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الامر بتحسين مستوى نشاطه.
- -أن لا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات[2].

رابعا: صيغ التمويل المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

تعتمد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على ثلاثة صيغ للتمويل ، نذكرها فيما يلي:

1 -إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثلاثي:

يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشباب المستثمر ، البنك، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، ويتكون من:[3]

-المساهمة الشخصية للشبابالمستثمر ، وتحدد حسب مستويين:

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 54،ص10.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 15-156المؤر خ في 16 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 33،ص10.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية ،عدد 14،ص19.

-المستوى الأول:1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن 5 ملايين دينار جزائري أو يساويها.

-المستوى الثاني:2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار 5 ملايين دينار ويقل عن 10 ملاين دينار أو يساويها.

-قرض غير مكافأ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويحدد حسب المستويين الآتيين:

-المستوى الأول:29 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن 5ملايين دينار أو يساويها.

-المستوى الثاني :28 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار 5 ملايين دينار ويقل عن 10ملايين دينار أو يساويها.

-قرض بنكي بمعدل فائدة مخفض بنسبة 100%[1].

ويتمثل الهيكل المالي للتمويل الثلاثي كالتالي:

-المستوى الأول: قيمة الاستثمار أقل أو تساوي 5000000 دينار جزائري.

الجدول رقم (08) :الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الأول:

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
اقـــــل أو تســـــاوي 5000000دج	%29	%01	%70

المصدر: مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل

المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 6 مارس 2011.

المستوى الثاني : قيمة الاستثمار تفوق 50000000دج وأقل أو تسوي 10000000دج

[1]-قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة لرسمية العدد 68، ص16.

الجدول (09): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الثاني:

قيمة الاستثمار	قـــرض بـــدون فائـــدة (ANSEJ)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
تفوق5000000دج و اقل من او تساوي 1000000	%28	%02	%70

المصدر :مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين للوكالة الوطني لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل

المرسوم التنفيذي رقم 11 -103 المؤرخ في 06 مارس 2011

2-إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ثنائي:

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

- -المساهمة الشخصية للشاب المستثمر،وتحدد حسب مستويين:[1]
- -المستوى الأول:71% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا اللاستثمار عن 5 ملايين دينار أو يساويها.
- -المستوى الثاني:72% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار 5 ملايين دينار ويقل عن 10 دينار أو يساويها.
- -قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتحدد حسب المستويين الآتيين:[2]
- -المستوى الأول:29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقلالمبلغ الإجمالي لهذا الاستثمار عن 5 ملايين دينار أو يساويها.
- المستوى الثاني 28 من الكلفة الاجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الاجمالي لهذا الاستثمار 5ملايين دينار و يقل عن 10 ملايين دينار او يساويها.

ويوضح الهيكل المالي للتمويل الثنائي كالتالي

-المستوى الاول قيمة الاستثمار أقل أوتساوي 50000000 دينار جزائري.

[1]-مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل ،2019/04/17،14:30.

[2]-الجريدة الرسمية العدد 14،2011،ص19.

الجدول رقم (10): الهيكل المالي للتمويل الثنائي بالنسبة للمستوى الأول:

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة (ANSEJ)	المساهمة الشخصية
أقل أو تساوي 5000000دج	%29	%71

المصدر : مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل.

-المستوى الثاني: قيمة الاستثمار تفوق 5000000 دج وتقل أو تساوي 10000000دج

الجدول رقم (11) الهيكل المالي للتمويل الثنائي بالنسبة للمستوى الثاني

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة (ANSEJ)	المساهمة الشخصية
تفوق5000000دجوأقل أو تساوي 10000000دج	%28	%72

المصدر: مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية جيجل.

3/إنشاء مؤسسة مصغرة بتمويل ذاتي:

وهي صيغة تمويل جديدة استحدثت في أكتوبر 2018، تتضمن إنشاء مؤسسة مصغرة ممولة كلية من الأموال الخاصة للشباب ذوي المشاريع في حين يستفيدون من جميع الامتيازات المقررة في ذات الجهاز[1].

الجدول رقم (12): الهيكل المالي للتمويل الذاتي:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
حتى 10000000دج	%100

المصدر: مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل،2019/4/17، 14:30.

[1]-مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل،2019/4/17،14:30.

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ):

تكون إجراءات منح القروض والإعانات للشاب أو الشباب ذوي المشاريع محل اتفاقية تبرم بناءا على اتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية، والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها[1].

وتتمثل مختلف هذه القروض والإعانات فيما يلي:[2]:

- يمنح عند الضرورة قرض إضافي غير مكافئ للشباب حاملي شهادات التكوين المهني بمبلغ يقدر 500.000 دينار لاقتناء عربة ورشة، لممارسة نشاطات :الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكيف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات ، يمنح هذا القرض عندما يلجأ الشاب صاحب المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.
- قرض إضافي غير مكافئ للشباب حاملي شهادات التعليم العالي لتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات المحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية ، حيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا القرض 1000000دينار.
- قرض إضافي غير مكافئ للشباب أصحاب المشاريع بمبلغ يقدر بـــ500.000 دينار للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات،حيث يمنح هذا القرض عندما يلجأ الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة انجاز المشروع:

تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة انجاز المشروع من الامتيازات الجبائية التالية:[3]

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الاكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات .
- تطبيق نسبة مخفضة بـ5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في انجاز المشروع.

---

[1]-الجريدة الرسمية العدد 54،2003،ص12.

[2]-الجريدة الرسمية العدد 14،2011،ص20.

[3]-مقابلة رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل،2019/4/21،14:00.

الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة استغلال المشروع:

وتتمثل في التالي[1]:

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ انجازها ، وتحدد مدة الإعفاء بنسبة 6سنوات عندما تكون هذه البيانات وإضافاتها مقامة في مناطق يجب ترقيتها ، وتمدد إلى عشر (10) سنوات عندما تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانات الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

-الإعفاء الكامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداءا من تاريخ استغلالها، تمدد إلى ست (6) سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها ، وتمدد هذه المدة بـــسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

-الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة (3) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال ، وتحدد بست (6) سنوات اذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها ، وتمدد الى عشر سنوات (10) في منطقة تستفيد من إعانات الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ، وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

-عقب فترة الإعفاء وخلل السنوات الثلاثة (3) الأولى من الاقتطاع الضريبي تستفيد المؤسسات المصغرة من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني ، كالتالي:[2]

- 70% خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي.
- 50%خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي.
- 25% خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تقديم المؤسسة محل الدراسة: هي عبارة عن:

-مؤسسة (ب-هـ) ذات شخصية طبيعية، بدأت مزاولة نشاطها في 02 جانفي 2014.

- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)تجزئة شريقان، بلدية جيجل، و لاية جيجل.

---

[1]-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المطبعة الرسمية ، الصادر في سنة 2017،ص ص 12-67.

[2]-مقابلة رئيس مصلحة مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين للوكالة الوطنية ،لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل،21-4-2019،14:15

النشاط الممارس: مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله.

ثانيا: طبيعة الامتيازات المستفاد منها:

1): **الإعانات المالية:** وتتمثل في:

-قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة.

-تخفيض نسبة الفائدة البنكية بـ100%.

2): **الامتيازات الضريبية:** وتمنح وفق مرحلتين:

-خلال فترة إنجاز المشروع: وتتمثل في:

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

خلال فترة استغلال المشروع وابتداءً من انطلاق النشاطات: يمنح للمؤسسة في مرحلة استغلال الاستثمار الخاص بالإنشاء، الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداءً من تاريخ إتمامها.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني.

- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني (TAP).

- إعفاء كامل لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، 10سنوات، حسب موقع المشروع إبتداءً من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة، أو الخضوع للنظام الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.

غير أنّ المستثمرين- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة- يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة المقدّرة بـ10000 دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال.

ثالثا: دراسة تطور مؤسسة (ب-هـ) من الجانب المالي:

نبين في هذا الجزء مجموع الوفرات الضريبية التي تحققها مؤسسة (ب-هـ) من خلال الامتيازات الجبائية والإعانات التي استفادت منها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا دراسة تطور الوضعية المالية لها من خلالدراسة تطور رقم الأعمال ورأس المال، تطوّر الأرباح للفترة الممتدة من 2014 إلى غاية 2016.

1): **تبيان تطور الوفرات الضريبية للمؤسسة خلال الفترة** (2014-2016).

الجدول رقم (13): توضيح الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها مؤسسة أشغال البناء للفترة (2014-2016).

(الوحدة: دج)

السنوات	2014	2015	2016
رقم الأعمال المحقق	598291	100000	2981131
رقم الأعمال المعفى	598291	100000	1981131
الرسم على النشاط المهني (TAP) الواجب الدفع.	11965.82	-	59622.62
النتيجة المحققة	146314	-	287311
النتيجة المعفاة	146314	-	287311
الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الواجبة الدفع.	42737.2	-	14600
TVA على المشتريات	1277788	-	-
الضريبة الجزافية الوحيدة	-	5000	-
مجموع الإعفاءات	1332491.03	5000	74222.62
نسبة الإعفاءات إلى رقم الأعمال	%222.7	% 5	% 2.48

المصدر: - التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية لسنتي 2014 و2016.
- التصريح برقم الأعمال لسنة 2015.

استفادت مؤسسة أشغال البناء في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل من مجموعة من الإعفات وهذا ابتداءً من تاريخ بداية الاستغلال لسنة 2014، والمتمثلة في الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بقيمة 11965.82 دج من رقم الأعمال المحقق، وكذا الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بمقدار 42737.2 دج من النتيجة المحققة، والإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بـ1277788 دج حيث بلغ مجموع الإعفاءات ما قيمته 1332491 أي تمثل ما نسبته 222.7 % من رقم الأعمالأمّا في سنة 2015 فقد تم إخضاع هذه المؤسسة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث يقوم بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة المقدر بـ 10000 دج، وبالتالي قدر الإعفاء المحصل عليه بقيمة 5000 دج وتمثل ما نسبته 5 % من رقم الأعمال، ليعود في سنة 2016 خاضع بطلب منه للنظام الحقيقي، حيث يستفيد من إعفاء من الرسم على النشاط المهني بقيمة 59622.62 دج وهي أكبر من قيمة الإعفاء المتحصل عليها سنة 2014 بمقدار 47656.8 دج، وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال لسنة 2016 منه في سنة 2014، وكذا الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بمقدار 14600 دج، ليصل مجموع الإعفاءات المتحصل عليها في سنة 2016 إلى 74222.62 دج أي بنسبة 2.48 % من رقم الأعمال وهي أكبر من الإعفاءات المتحصل عليها خلال سنة 2014 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني بقيمة 19519.6 دج، وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال والنتيجة المحققين في سنة 2016 عنه في سنة 2014، أمّا فيما يخص ارتفاع إجمالي الإعفاءات الضريبية لسنة 2014 عنها في سنة 2016 راجع إلى الإعفاء الذي استفادت منه في 2014 عن شراء استثمارات بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بقيمة 1277788 دج.

الشكلين المواليين يوضحان تطور الإعفاءات الضريبية للمؤسسة خلال الفترة (2014- 2016):

الشكل رقم (04) يوضح تطور الإعفاءات الضريبية للفترة (2014-2016)

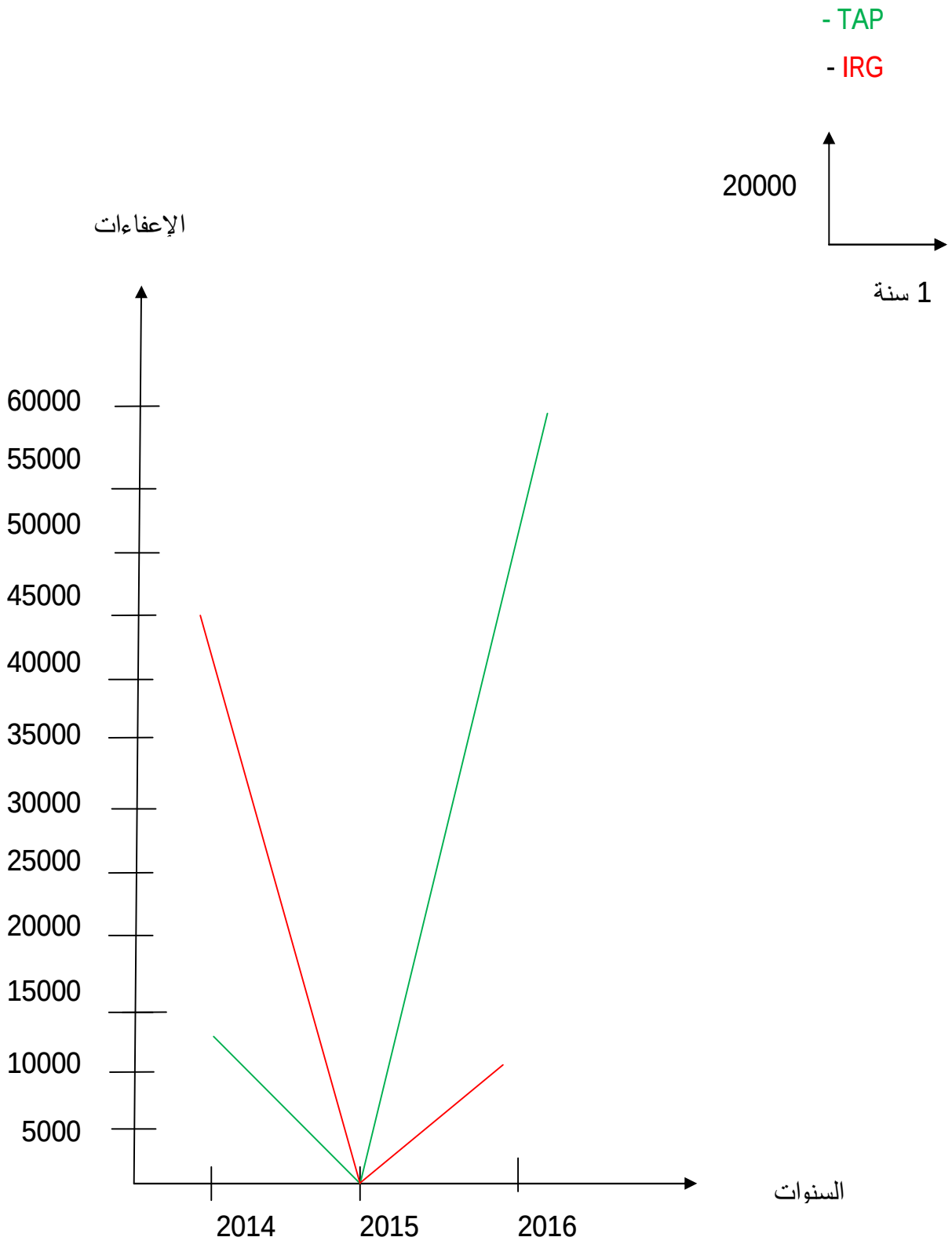

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب السور لولاية

الشكل رقم (05) يوضح تطور مجموع الإعفاءات الضريبية للفترة (2014-2016)

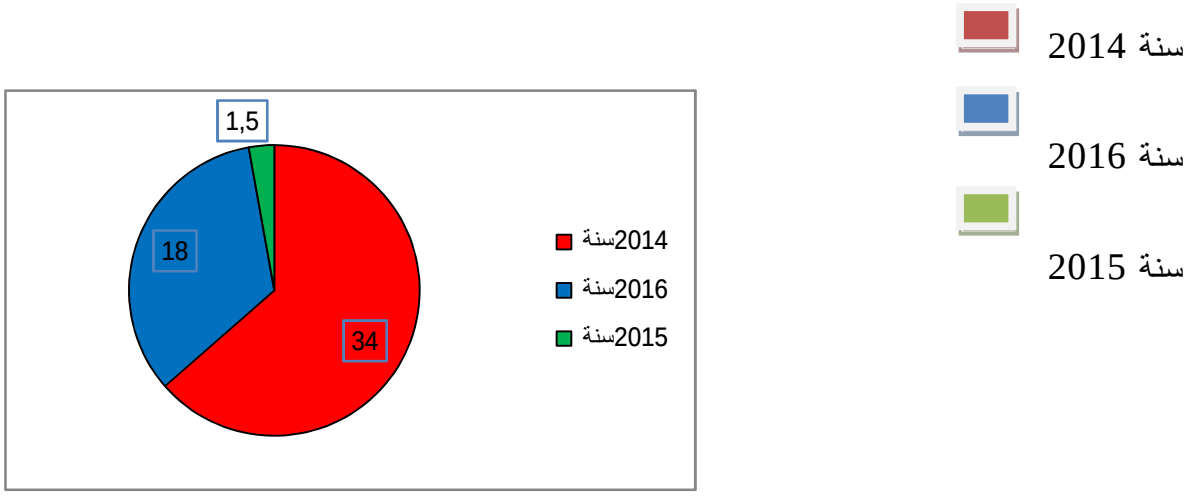

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب السور

2- تطور المردودية المالية لمؤسسة أشغال البناء خلال الفترة (2014-2016).

الجدول رقم (14): يوضح تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة (2014-2016).

(الوحدة: دج)

السنوات	2014	2015	2016
تطور رقم الأعمال	598291	100000	2981131

المصدر: - التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية 2014 و2016.

-التصريح برقم الأعمال لسنة 2015.

من خلال جدول تطور رقم الأعمال لمؤسسة أشغال البناء للفترة (2014-2016) نلاحظ أنّها قد حققت في سنة 2014 رقم الأعمال يقدر بـ 598291 دج، ليلقى انخفاضا خلال سنة 2015 حيث قدر هذا الانخفاض بـ 498291 دج، فقد كان رقم الأعمال خلال هذه السنة يقدر بقيمة 100000 دج، ليعود سنة 2016 للخضوع إلى النظام الحقيقي وهذا طلبا من صاحب المؤسسة حيث المؤسسة خلال هذه الفترة شهدت ارتفاعا في رقم أعمالها بقيمة 2881131 دج ليصل إلى 2981131 دج، وهذا راجع إلى ازدهار نشاطه خلال هذه الفترة نتيجة زيادة المشاريع المتحصل عليها.

الشكل رقم (06) يوضح تطور رقم الأعمال للفترة (2014-2016)

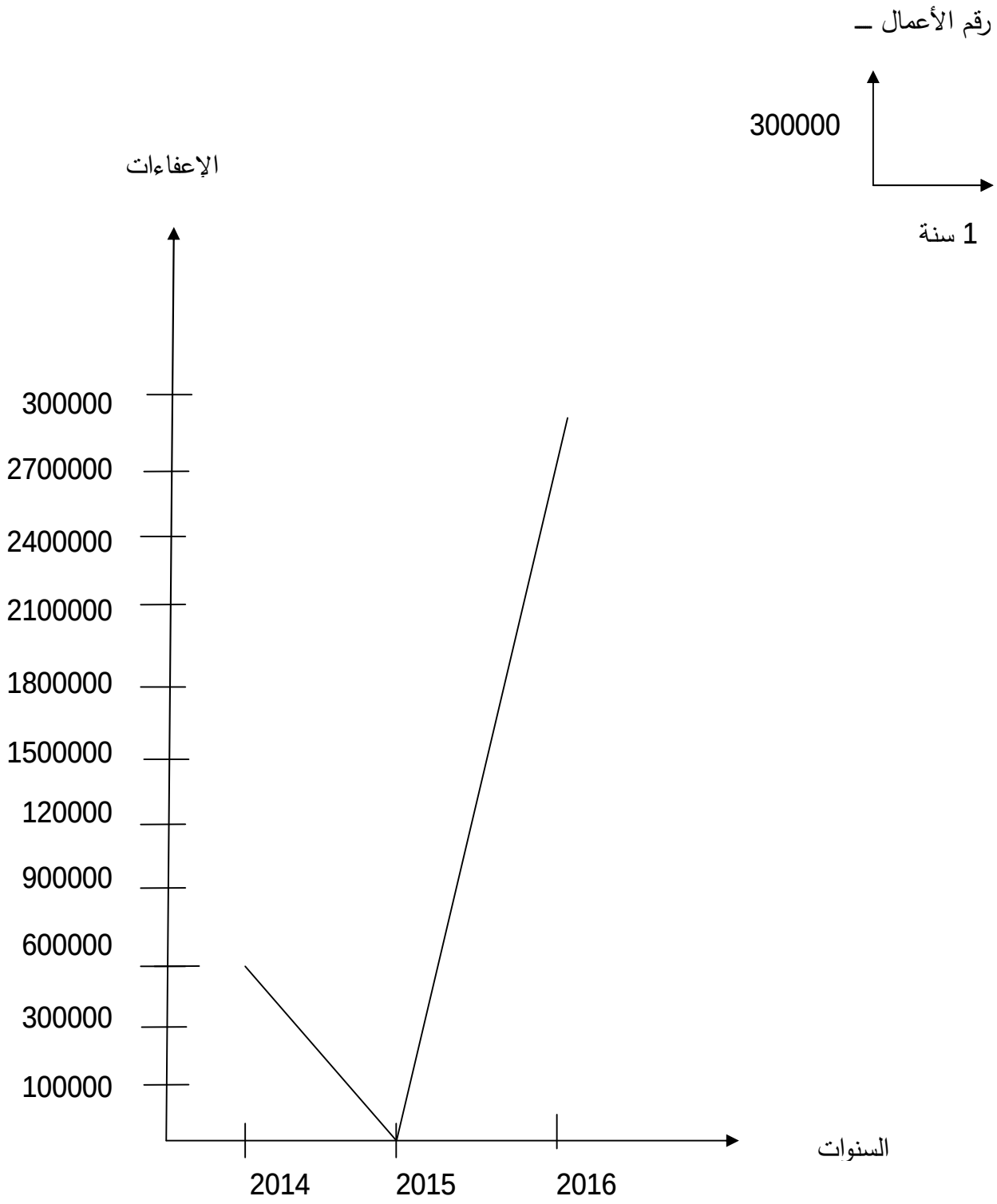

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب

الجدول رقم (15): يوضح تطور رأس المال خلال الفترة (2014-2016).

(الوحدة: دج)

السنوات	2014	2015	2016
رأس المال	1048896	خاضع للنظام الجزافي	1048896

المصدر: ميزانيتي المؤسسة لسنتي 2014 و2016.

من خلال جدول تطور رأس المال نلاحظ أنّ رأس المال الذي أنشئت به المؤسسة خلال سنة 2014 أي سنة بداية مرحلة الاستغلال في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قد بلغ ما قيمته 1048896 دج، وبقي ثابتا سنة 2016أمّا سنة 2015 فقد كانت المؤسسة خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

الجدول رقم (16): يوضح تطور الأرباح خلال الفترة (2014-2016).

(الوحدة: دج)

السنوات	2014	2015	2016
الأرباح المحققة	146314	خاضع للنظام الجزافي	287311

المصدر: التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية لسنتي 2014 و2016.

نلاحظ من خلال الجدول تطور أرباح مؤسسة أشغال البناء، أنّه قد تم تحقيق أرباح في سنة 2014 بقيمة تقدر بـ 146314 دج، بينما في سنة 2015 فقد تم إخضاعه لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وبالتالي فهو غير ملزم بالتصريح بالأرباح وإنّما يصرّح برقم الأعمال فقط، أمّا في سنة 2016 فقد حققت أرباح بمقدار 287311 دج، أي بزيادة تقدر بـ 140997 دج ما نسبته 96 %، وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال لسنة 2016 عنه في سنة 2014 و 2015كما أشرنا إليها سابقا في جدول تطوّر رقم الأعمال.

المبحث الثاني:دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)-جيجل-:

تجسيدا لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي عرفته الدولة الجزائرية ومحاولة منها لتجاوز صعوبات استقطاب وتوطين الاستثمارات الأجنبية قامت بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أولا : مفهوم الوكالة

أنشأت بمقتضى أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويوجد مقرها في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى لمحلي.

وينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار يؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات[1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وطبقا للمادة 03 منه تكلف الوكالة بما يأتي[2]:

- -جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- -مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الانجاز.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وا ٍعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها.
- -تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية ، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وانجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- -ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- -تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26و 35 و 36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

---

[1]-الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 الجريدة الرسمية ، العدد 47، 2001 ،ص ص 7-8.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، الجريدة الرسمية 2017 العدد 16،ص3.

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أولا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

1-امتيازات النظام العام: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا مما يأتي:[1]

أ/بعنوان مرحلة الانجاز:تستفيد من المزايا الآتية:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترى انجاز الاستثمار.

-الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الاقتناء.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب/ بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب نت المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا الاتية

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2/: امتيازات النظام الاستثنائي:

تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، مما يأتي:

[1]-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 46،ص ص 19-20.

أ/بعنوان مرحلة الانجاز: تتمثل فيما يأتي:

-تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الاشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجازالإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع(م^2) خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

-بالدينار الرمزي للمتر (م^2) لفترة 15 سنة ، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب/بعنوان مرحلة الاستغلال:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

وهذا لمدة 10 سنوات، ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمر.

ثانيا:المزايا بالإضافة لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل:

لا تلغي المزايا المحددة في النظام العام والنظام الاستثنائي، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، المنشأة بموجب التشريع المعمول به ،لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص في هذا القانون، إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

كما ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في النظام الاستثنائي،من 03 سنوات إلى 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[1].

[1]-نفس المرجع، ص ص 20-21..

ثالثا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ،والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

-يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية ما يأتي:

تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في النظام العام لفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

-منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها.

-يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وتستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

-يمكن أن تكون مزايا الانجاز المقررة في هذه المادة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تقديم المؤسسة محل الدراسة: هي عبارة عن:

- شركة تضامن ب-م وشركائه، تأسست في 15 جويلية 2014
- عنوان الموطن الجبائي: شارع شابي المكي حي أولاد عيسى جيجل
- النشاط الممارس: النقل الجماعي للمسافرين في المناطق الحضرية وضواحيها وما بين الولايات.
- العربة الرئيسية المعينة للخدمة المرخصة، عبارة عن حافلة من صنف هيونداي، طراز KJ18BP، تحتوي على 51 مقعدا، تقدر قيمتها ب: 54.200.000دج

[1]-1-نفس المرجع ،ص ص 20-21.

- الخدمة المرخصة: تنطلق من ولاية جيجل إلى ولاية ورقلة، وتمر بنقاط المرور الرئيسية المتمثلة في: ميلة، العثمانية، عين مليلة، باتنة، بسكرة، تقرت، ورقلة.

ثانيا: طبيعة الامتيازات المستفادة منها:

بمقتضى التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المودعة من طرف السيد ب.م بتاريخ 15 جوان 2016، وعن المدير العام وبتفويض منه لمديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جيجل، يعد هذا المقرر لفائدة:

- شركة التضامنب.م. وشركائه
- نوع الاستثمار: توسيع
- يتضمن هذا الاستثمار: النقل الجماعي للمسافرين
- قيمة الاستثمار: عبارة عن حافلتين من نوع HIGER طراز V91 بمبلغ: 18.640.524دج

حيث سيستفيد هذا المشروع من مزايا النظام العام، المذكورة سابقا.

ثالثا: دراسة تطور شركة التضامن (ب.م) وشركائه من الجانب المالي:

سنقوم في هذا الجزء بدراسة مجموع الوفرات الضريبية التي تحققها شركة التضامن (ب.م) وشركائه من خلال الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا دراسة تطور الوضعية المالية لها من خلال دراسة تطور رقم الأعمال ورأس المال، تطور الأرباح والاستثمارات والتشغيل، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2017

1- تبيان تطور الوفرات الضريبية لشركة التضامن (ب.م) وشركائه خلال الفترة (2015-2017)

الجدول رقم(17): يوضح الإعفاءات الضريبية التي تستفيد منها شركة التضامن (ب.م) وشركاته خلال الفترة (2015-2017)

السنوات	2015	2016	2017
رقم الأعمال المحقق	21 334 543	20 562 078	37 867 806
رقم الأعمال المعفي	0	20 562 078	37 867 806
مبلـغ الرسـم علـى النشـاط المهنـي (TAP) الواجب الدفع	426 690.86	411 241.56	757 356.12
النتيجة المحققة	2 6000727	2 500 000	4 000 000
النتيجة المعفاة	0	2 500 000	4 000 000
الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) الواجبة الدفع	778 254.45	743 000	1 268 000
TVA على المشتريات	-	3 168 889.08	-
مجموع الإعفاءات	0	4 323 130.64	2 025 356.12
نسبة الإعفاءات إلى رقم الأعمال	% 0	% 21	% 5.3

المصدر: ميزانيات المؤسسة للفترة(2015-2017)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الممثل لميزانيات شركة التضامن (ب.م) وشركائه، أن قيمة الإعفاءات الضريبية لسنة 2015 معدومة، نظرا لكونه يمارس نشاطه دون الاستفادة من أي إعانة من صناديق الدعم، حيث يخضع للنظام الحقيقي، وقدرت الضرائب التي دفعها خلال سنة 2015 في: الرسم على النشاط المهني بقيمة 2%من رقم الأعمال وتقدر ب 426690.86 دج، والضريبة على الدخل الإجمالي بمقدار 254.45 778دج من النتيجة المحققة خلال هذه السنة، وبالتالي قدر إجمالي ما دفعه خلال سنة 2015 ب:945.31 1204دج.

وفي سنة 2016 قامت هذه الشركة بتوسيع نشاطها بزيادة استثماراتها (أنظر الملحق رقم (6)، وهذا من خلال الاستفادة من إعانة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية جيجل، والمتمثلة في الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني (TAP) بمقدار 241.56 411دج، والضريبة على الدخل الإجمالي(IRG) ب743000دج، وكذا الإعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة على الشتر يات (TVA/achat) بقيمة 889.08 3168دج

وبالتالي يحصل وفرات ضريبية تصل قيمتها إلى 130.64 323 4دج أي تمثل ما نسبته 21 % من ر قم الأعمال، أما في السنة الثانية من الاستفادة من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بمقدار 356.12 757دج والذي يفوق الإعفاء المتحصل عليه في السنة السابقة(2016) بمقدار 114.56 346دج وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال المحقق في سنة 2017، والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بمقدار 000 268 1دج وهو أكبر من مقدار الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2016، حيث قدرت هذه الزيادة ب000 525 دج، وهذا راجع لارتفاع النتيجة المحققة في سنة 2017 عنها في سنة 2016، حيث بلغ مجموع لإعفاءات المتحصل عليها خلال سنة 2017 ما قيمته356.12 25 20دج وتمثل ما نسبته 5.3 % من رقم الأعمال وهي أكبر من قيمة الإعفاءات المستفاد منها خلال سنة 2016 بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني بمقدار 114.56 871 دج، وهذا راجع إلى ارتفاع رقم الأعمال والنتيجة المحققين في سنة 2017 عنه في سنة 2016. أما فيما يخص ارتفاع إجمالي الإعفاءات الضريبية لسنة 2016 عنها في سنة 2017، راجع إلى الإعفاء الذي استفادت منه في سنة 2016 عن شراء استثمارات بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بقيمة 130.64 3168 دج، استنادا إلى الملحق رقم (10)

الشكل رقم (07) يوضح تطور الإعفاءات الضريبية للفترة (2015-2017)

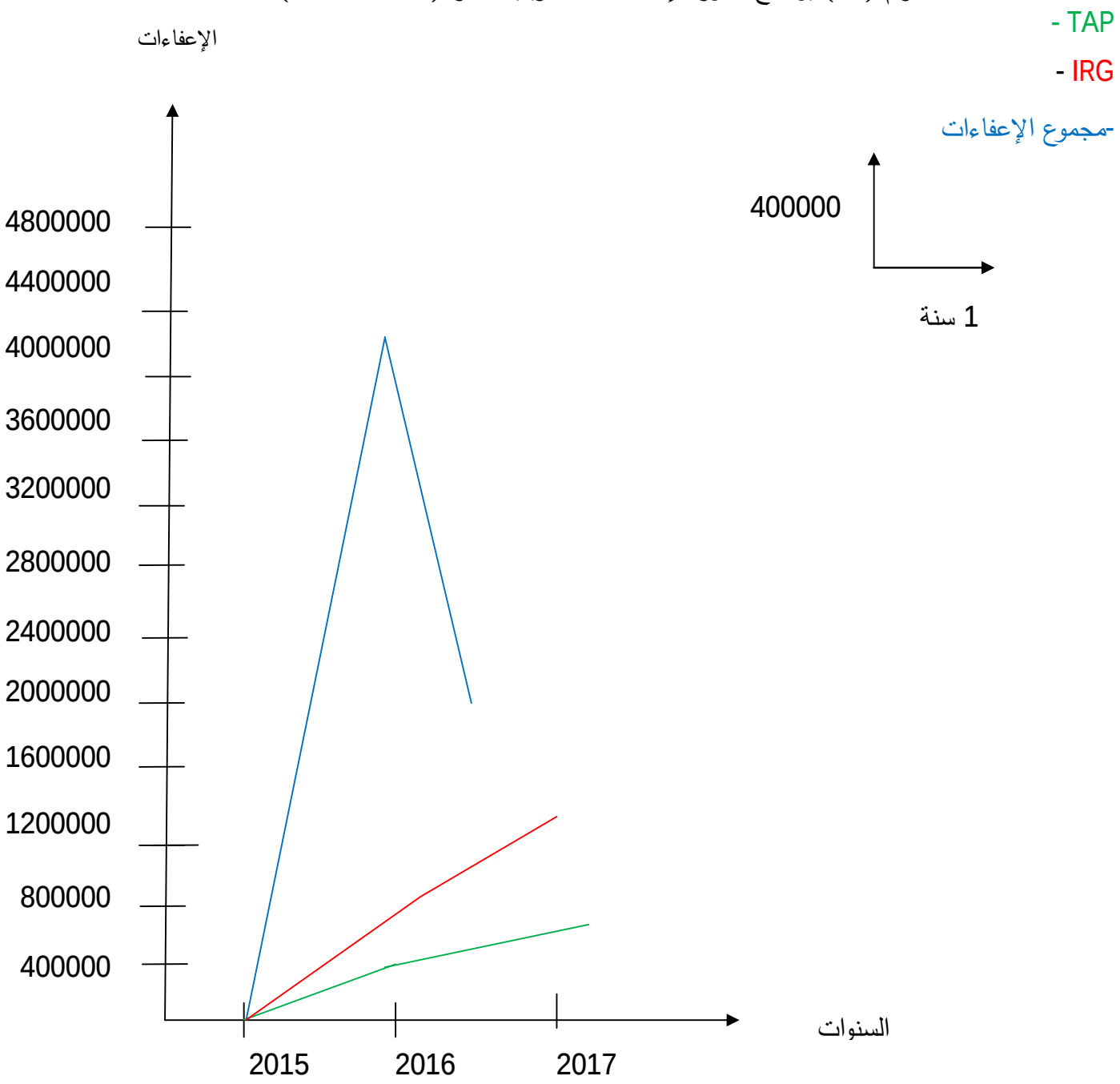

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانيات المؤسسة للفترة (2015-2017)

2- تطور المردودية المالية لشركة التضامن (ب.م) وشركائه خلال الفترة (2015-2017)

الجدول رقم (18): يوضح تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة (2015-2017)

السنوات	2015	2016	2017
رقم الأعمال المحقق	21 334 543	20 562 078	37 867 806

المصدر: ميزانيات الشركة للفترة 2015-2017

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2017، أن هناك تذبذب في تطور رقم الأعمال حيث بلغ في سنة 2015 ما قيمته 21334543دج ، لينخفض في سنة 2016 بشكل طفيف ليصل إلى 20 562 078دج، أي بفارق قدره 465 772دج وهذا الانخفاض قد يكون ناتج عن التأخر في دخول الاستثمارات المقتناة في إطار إعانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيز الخدمة، في حين كان هناك ارتفاع ملحوظ في رقم الاعمال لسنة 2017 بقيمة 17 305 728 دج أي بنسبة زيادة تقدر بـ 84 %، حيث بلغ رقم الأعمال المحقق خلال هذه السنة ما قيمته 37 867 806 دج وهذا راجع إلى لدخول الفعلي للاستثمارات المقتناة حيز الخدمة وبالتالي توسعة نشاطه بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية المستفاد منها والتي تساهم في رفع رقم الأعمال.

الشكل رقم (08): يوضح تطور رقم الأعمال المحقق للفترة 2015-2017.

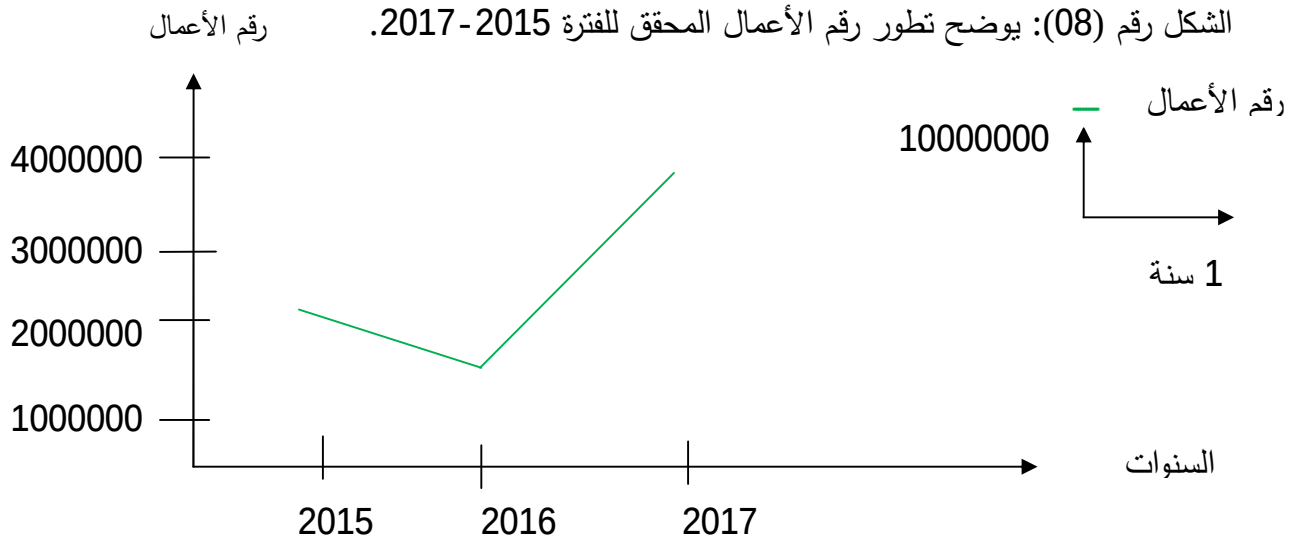

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانيات المؤسسة للفترة (2015-2017)

الجدول رقم (19): يوضح تطور رأس المال خلال الفترة (2015-2017):

الوحدة : دج

السنوات	2015	2016	2017
رأس مال الشركة	50 000	13 790 000	13 790 000

المصدر: ميزانيات الشركة للفترة (2015-2017)

من خلال جدول تطوررأس المال نلاحظ ارتفاع في رأس مال شركة التضامن (ب.م) وشركائه من سنة 2015 إلى سنة 2016، حيث قدر رأس المال في سنة 2015 ب000 50 دج ليرتفع من سنة 2015 إلى سنة 2016، حيث قدر رأس المال في سنة 2015 ب000 50 دج ليرتفع بمقدار 000 740 13 دج ليصل سنة 2016 إلى 000 790 13 دج وهذه الزيادة ناتجة عن توسيع الاستثمار وهذا ناجم عن الاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2016، أما في سنة 2017 فقد بقيت المؤسسة محافظة على نفس قيمة رأس المال لسنة 2016 أنظر الملاحق رقم (04):

الجدول رقم (20)يوضح تطور الأرباح خلال الفترة (2015-2017):

الوحدة : دج

السنوات	2015	2016	2017
الأرباح المحققة	2600 727	2 500 000	4000 000

المصدر:جدول حسابات النتائج للفترة (2015-2017)

نلاحظ من خلال الجدول تطور الأرباح لشركة التضامن (ب.م) وشركائه للفترة (2015-2017)، أنه تم تحقيق أرباح ف سنة 2015 مقدرة ب727 2600 ، لتنخفض سنة 2016 عند توسعة نشاط الشركة بشكل طفيف بمقدار 727 100 دج، حيث كانت الأرباح المحققة لهذه السنة تقدر ب000 500 2 دج وهذا الانخفاض راجع لانخفاض في رقم الأعمال من سنة 2015 إلى سنة 2016 بقيمة 465 772 دج كما سبق ذكرنا في تحليل جدول تطور رقم الأعمال، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف من سنة 2015 إلى سنة 2016 بمقدار 618 734 دج، حيث قدرت سنة 2015 ب 013 1009 دج لتصل سنة 2016 إلى 631 743 1 دج وكذا ارتفاع مخصصات الإهتلاك لسنة 2016 حيث قدرت ب 036 653 1 دج، في حين لم تكن هناك مخصصات إهتلاك في سنة2015، وهذا اعتمادا على الملحق رقم (04)، لتشهد في سنة 2017، ارتفاعا ملحوظا في الأرباح قدرت ب: 000 1500 دج أي بنسبة 60 %، حيث بلغت الأرباح مقدار 000 000 4 دج، وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال كما أشرنا إليه سابقا.

الشكل رقم (09) يوضح تطور الأرباح خلال للفترة (2015-2017)

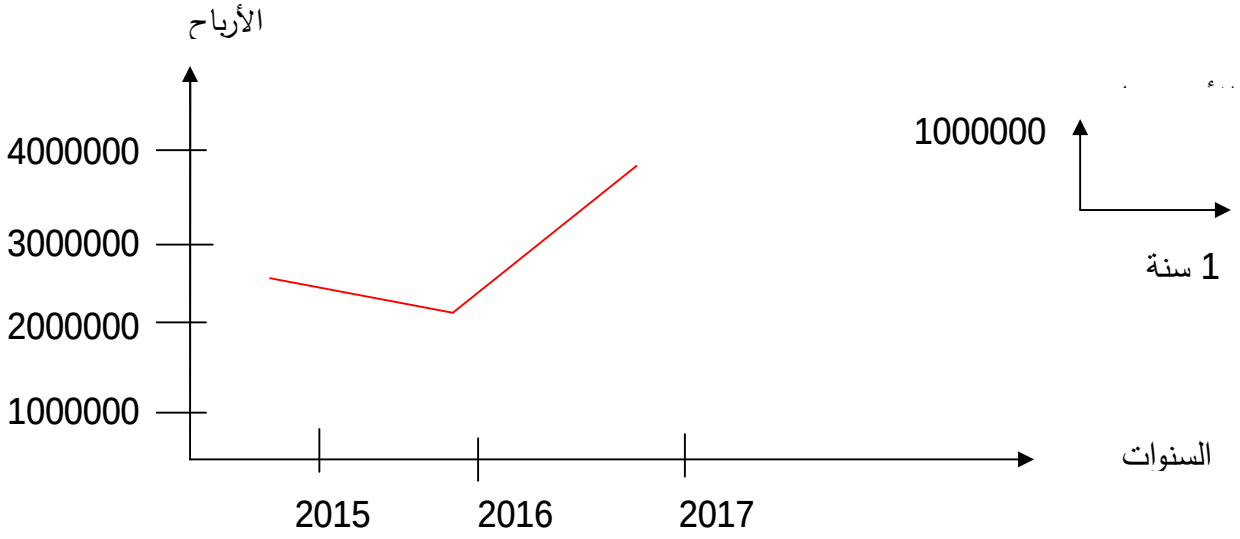

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على جدول حسابات النتائج للمؤسسة للفترة (2015-

الجدول رقم (21): يوضح تطور الاستثمارات خلال الفترة (2015-2017):

الوحدة : دج

السنوات	2015	2016	2017
الاستثمارات الإجمالية	54 200 000	70 730 362	73 540 524
الإهتلاكاتوالمؤونـات وخسـائر القيمة	-	1653 036	5310 378
صافي الاستثمارات	54200 000	69 077 325	68 230 145

المصدر: ميزانيات المؤسسة للفترة (2015-2017)

من خلال جدول تطور الاستثمارات نلاحظ أن هناك ارتفاع في الاستثمارات من سنة لأخرى، حيث بلغت سنة 2015 قيمة 54 200 000دج ليرتفع بقيمة 16 530 362 دج أي بنسبة زيادة تقدر بـ 30%ليصل سنة 2016إلى 70 730 362 دج، وهذا راجع إلى توسيع نشاط الشركة من خلال الاستفادة من إعانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقدر في سنة 2017 بمبلغ 73 540 524 دج، أي زيادة بمقدار 2810 162دج، وهذه الزيادة ليست عبارة اقتناء استثمارات جديدة وا إنما هي عبارة عن تكملة مبلغ إقتناء الاستثمارات لسنة 2016 وهذا راجع إلى اتفاق بين المورد والشركة حول طريقة دفع قيمة المقتنيات الجديدة.

كما نلاحظ أن صافي الاستثمارات في انخفاض من سنة لأخرى، وهذا يعود إلى ارتفاع مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة أنظر الملحق رقم (04):

الشكل رقم (10) يوضح تطور الاستثمارات للفترة (2015-2017)

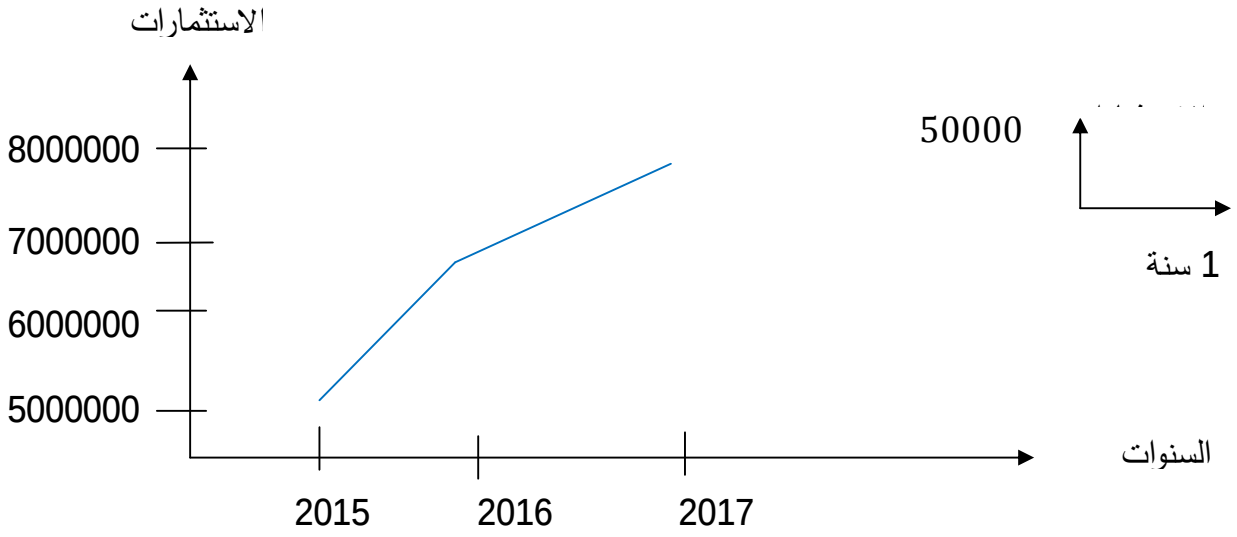

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانيات المؤسسة للفترة (2015-2017)

الجدول رقم (22): يوضح التشغيل خلال الفترة (2015-2017):

السنوات	2015	2016	2017
مناصب الشغل	11	15	15

المصدر:- بطاقة تقديرية للمشروع لسنة 2016

- التصريح السنوي بالأجور وبالعمال لسنة 2018

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ تطور في مناصب العمل لشركة التضامن (ب.م) وشركائه من سنة 2015 إلى سنة 2016، حيث قدرت هذه الزيادة بإحداث 04 مناصب شغل وهذا استنادا للملحق رقم (06)، فقد كانت توفر في سنة 2015، إحدى عشر (11) منصب عمل، لتصل سنة 2016 إلى 15 عامل، وهذا راجع إلى توسيع الشركة في استثماراتها من خلال زيادة عدد حافلات النقل الجماعي للمسافرين وتبقى مناصب الشغل المستحدثة في 2017 نفسها في سنة 2016.

المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)-جيجل-:

نتيجة لإفلاس المؤسسات العمومة في نهاية الثمانينات وتسريح العمال قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وترقية النشاطات المدرة للثروة والمستحدثة لمناصب الشغل.

المطلب الأول: تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطال (CNAC):

أولا: مفهوم الصندوق الوطني للتامين عن البطالة:

تم إحداث نظام التامين عن البطالة لفائدة الأجراء المنتمين لقطاع الاقتصادي الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لاسباب اقتصادية، اما في إطار التقليص من عدد العمال او إنهاء نشاط المستخدم ، وذلك بموجب الرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994[1]، حيث يتمتع الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، مقره في مدينة الجزائر ، كما يزود الصندوق بمصالح مركزية ومصالح محلية تهيكل في وكالات جهوية و ولائية[2].

ومن بين الوكالات الولائية نجد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية جيجل،و هو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسير وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح ويترأسه مدير يتولى تسيير الصندوق والتنسيق بين مصالحه ، وهو ممثل كالتالي:

---

[1]-المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، الجريدة الرسمية العدد 34، ص13.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جوان 1994، الجريدة الرسمية العدد 44،ص6-7.

الشكل رقم (03) الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة – جيجل-

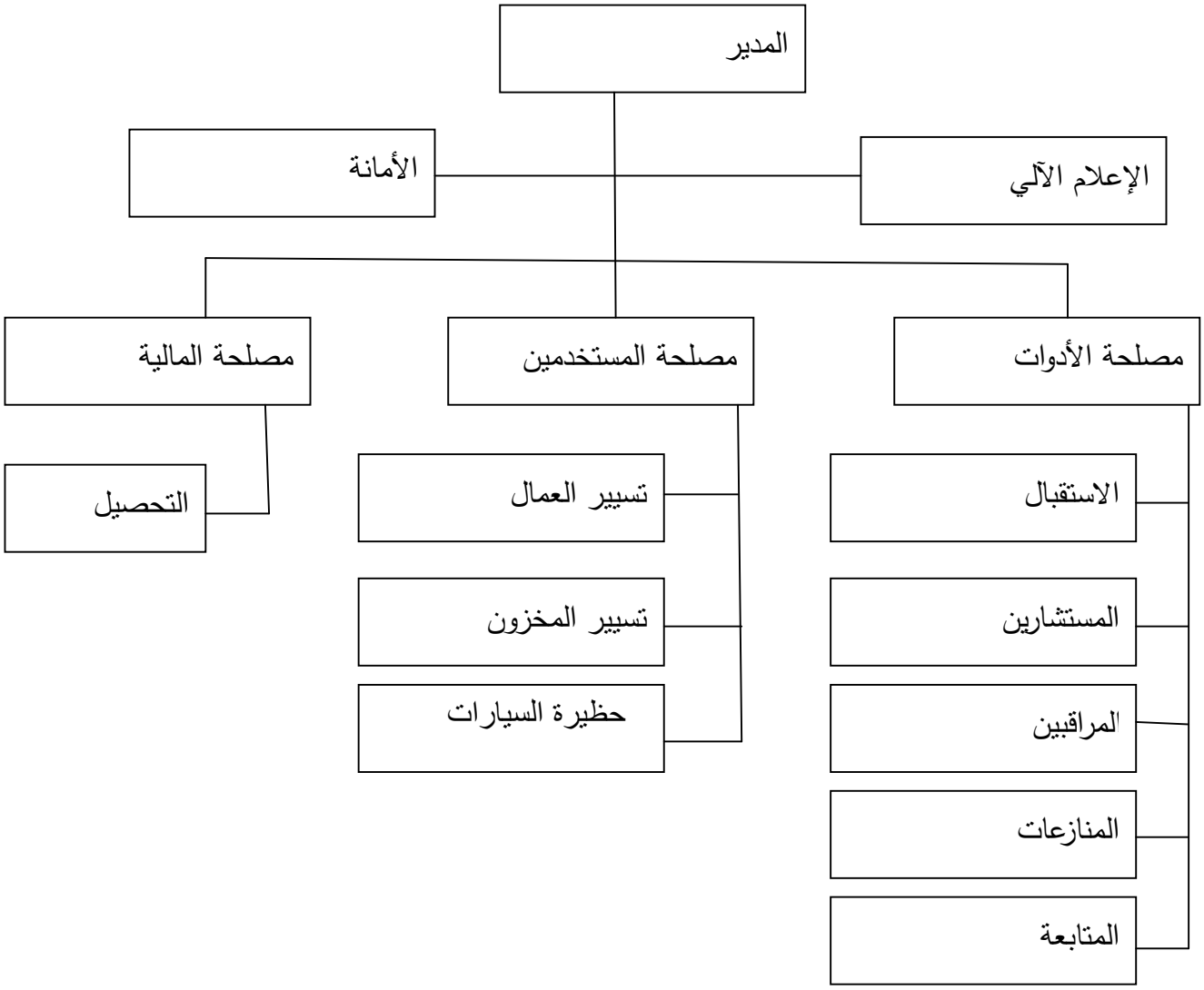

المصدر: مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية: 2019/05/13 14:00

ثانيا: مهام الصندوق الوطني للتامين عن البطالة:

تتمثل مهمة الصندوق في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، فيما يأتي:[1]

- -يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين ويضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة ورقابة ذلك ومنازاعاته.
- -يسير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.
- يساعد ويدعم، بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وا إدارتي البلدية والولاية اعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من اداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.
- -ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.
- -يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

يساهم في نطاق مهامه ، وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، لاسيما من خلال ما يأتي:

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.
- -التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم، ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.
- -تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من اجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

ثالثا: شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع:

يستفيد من إعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ن كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- -البالغين ما بين ثلاثين (30) سنة وخمس وخمسين (55) سنة[2].
- -ان يكون من جنسية جزائرية.
- -أن لا يكون شاغلا منصب عمل مأجور أو ممارسا نشاطا لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.

---

[1]-الجريدة الرسمية العدد 44، نفس المرجع،ص6-7.

[2]-المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 2 فبراير 2019، الجريدة الرسمية العدد 10،ص5.

- -أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب شغل أو يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- -أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- -أن يكون قادرا على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- -أن لا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان أحداث النشاطات[1].

رابعا: صيغ التمويل المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تتضمن التركيبة المالية نمطين اثنين هما:

1/التمويل الثلاثي الأطراف: يتألف من:[2]

- -مساهمة شخصية لصاحب المشروع: وتحدد حسب مستويين:
- -المستوى الأول:1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة (5) ملايين دينار أو يساويها.

*المستوى الثاني:2% من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

-قرض غير مكافئ ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: ويحدد حسب مستويين:

*المستوى الأول: ما نسبته 29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة(5) ملايين دينار جزائري أو يساويها.

*المستوى الثاني: ما نسبته 28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق هذا الاستثمار خمسة (5) ملايين دينار ويقل عن عشرة (10) ملايين دينار أو يساويها.

-قرض بنكي بفوائد مخفضة بنسبة 100%[3].

وبالتالي يمكن تلخيص الهيكل المالي للتمويل الثلاثي كالتالي:

-المستوى الأول: قيمة الاستثمار أقل أو تساوي 5000000دج.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 6 مارس 2011، الجريدة الرسمية العدد 14،ص22.

[2]-الجريدة الرسمية العدد 14، نفس المرجع،ص22.

[3]-الجريدة الرسمية العدد 68،2013، مرجع سبق ذكره،ص16.

الجدول رقم(23): الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الأول:

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة (CNAC)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
أقل أو تساوي 5000000دج	%29	%01	%70

المصدر : من إعداد الطالبتين استنادا إلى:

-مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية للصندوق الوطني لتأمين عن البطالة.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 06 مارس 2011.

المستوى الثاني: قيمة الاستثمار تفوق 5000000دج وتقل عن 1000000دج.

الجدول رقم (24) الهيكل المالي للتمويل الثلاثي بالنسبة للمستوى الثاني:

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة (CNAC)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
تفوق 5000000دج وأقل من 1000000دج	%28	%02	%70

المصدر:من إعدادا الطالبتين استنادا إلى:

-مقابلة مسؤولة الأمانة الرئيسية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 06 مارس .2011

2/ التمويل الذاتي: يمكن للبطالين ذوي المشاريع إحداث مؤسسة مصغرة ممولة كلية من أموالهم الخاصة حيث يستفيدون من جميع الامتيازات الجبائية المقررة في ذات الجهاز.[1]

[1]- مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية جيجل.

الجدول رقم (25): الهيكل المالي للتمويل الذاتي:

قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية
لغاية 10000000دج	%100

المصدر: مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية جيجل.

المطلب الثاني:التحفيزات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

يستفيد البطال أو البطالون، ذوي المشاريع الحاصلون على شهادة القابلية*، من مختلف الامتيازات والإعانات ،و التي يكون الحصول عليها نهائيا بعد تبليغ الموافقة على القرض الذي يمنحه البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وتكون إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها وكذلك إجراءات منح هذه القروض والإعانات محل اتفاقية تبرم باتفاق مشترك بين البنوك والمؤسسات المالية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصندوق ضمان الأخطار*[1].

وتتمثل مختلف هذه القروض والإعانات فيما يلي:[2]

- -يمنح عن الضرورة قرض إضافي غير مكافأ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التكوين المهني ،مبلغه500000دج، لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات: الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات،ويمنح هذا القرض عندما يلجأ البطال ذو المشروع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.
- -قرض إضافي غير مكافأ للبطالين ذوي المشاريع حاملي شهادات التعليم العالي ، للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث مكاتب جماعية طبية ولمساعدي القضاء وللخبراء المحاسبين ولمحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ومكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري حيث لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض غير المكافأ 1000000دج.
- -قرض إضافي غير مكافأ للبطالين ذوي المشاريع ، مبلغه 500000دج للتكفل بإيجار المحل المخصص لإحداث نشاطات إنتاج السلع والخدمات ، باستثناء النشاطات المتعلقة بإيجار محل

*-شهادة القابلية: يسلم الصندوق الوطني للتأمين عن لبطالة شهادة القابلية عن كل الملفات المقبولة من لجنة الانتقاء والاعتماد.

*-صندوق ضمان الأخطار: يتعين على البطال أو البطالين ذوي المشاريع الانخراط في صندوق لضمان الأخطار التي قد تنجم عن القروض الممنوحة، ويضمن هذا الصندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية القروض التي تمنحها هذه المؤسسات للبطالين ذوي المشاريع.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ ي 3 جانفي 2004، الجريدة الرسمية العدد 03،7-8.

[2]-الجريدة الرسمية 2011، نفس المرجع ،ص23.

مخصص لإحداث مكاتب جماعية، وكذا النشاطات غير المقيمة، ويمنح هذا القرض عندما يلجأ البطال أو البطالون ذوو المشاريع إلى تمويل بنكي في مرحلة إحداث النشاط.

الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة انجاز المشروع:

- -الإعفاء من رسم تحويل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار إحداث النشاط.
- -الإعفاء من رسومتسجيل عقود تأسيس المؤسسات المصغرة(في حالة شخص معنوي).
- -تطبيق المعدل المخفض للرسوم الجمركية للتجهيزات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع[1].

الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة استغلال المشروع: وهي كالتالي:[2]

- -الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وا إضافات البنايات لمدة (03) سنوات ابتداءا من تاريخ انجازها، وتحدد مدة الإعفاء بـ(6)سنوات عندما تكون هذه البنايات وا إضافاتها مقامة في مناطق يجب ترقيتها ، وتمدد إلى (10)سنوات عندما تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.
- -الإعفاء الكامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها ، وتمدد إلى (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها، وتمدد هذه المدة ب(2) سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة.
- -الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (3) سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال ، وتحدد بست (06) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد إلى (10) سنوات في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ، وتمدد هذه الفترة بـ(2) سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف(3) عمال الأقل لمدة غير محددة.

عقب فترة الإعفاء وخلال السنوات (3) الأولى من الاقتطاع الضريبي تستفيد المؤسسات المصغرة من تخفيض ضريبي فيما يخص الدخل الإجمالي أو أرباح الشركات والنشاط المهني، حسب الحالات، بنسب:[3]

- 70 %في السنة الأولى من الاقتطاع الضريبي
- 50% في السنة الثانية من الاقتطاع الضريبي.
- 25 %عند نهاية السنة الثالثة من الاقتطاع الضريبي.

---

[1] -مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية للصندوق الوطني لتأمين عن البطالة في 2013/5/15،13:30.

[2] -قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،مرجع سبق ذكره،ص ص 12-67.

[3] -مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نفس المرجع.

المطلب الثالث: أثر التحفيزات الجبائية الممنوعة على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تقديم المؤسسة محل الدراسة: وهي عبارة عن

- مؤسسة (ب.ن) ذات شخصية طبيعية، بدأت مزاولة نشاطها (مرحلة الاستغلال) سنة 2011.
- عنوان المقر الاجتماعي: شارع عميرة محمد، أيوف، جيجل.
- طبيعة النشاط: تركيب شبكات الكهرباء والهاتف.
- عدد العمال: 3 عمال.

ثانيا: طبيعة الامتيازات المستفاد منها

1- **الإعانات المالية:** تتمثل في

- قرض غير مكافء يمنحه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- قرض بدون فائدة إضافي عند اقتضاء الحاجة.
- تخفيض نسبة الفائدة البنكية بـ100%.

2): **الامتيازات الضريبية:** وتمنح وفق مرحلتين:

-خلال فترة إنجاز المشروع: وتتمثل في:

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للإكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تستعمل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5% تخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-خلال فترة استغلال المشروع وابتداءً من انطلاق النشاطات: يمنح المؤسسة في مرحلة استغلال الاستثمار الخاص بالإنشاء، الامتيازات الضريبية التالية:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية لمدة 03 سنوات، 06 سنوات أو 10 سنوات حسب موقع المشروع، ابتداءً من تاريخ إتمامها.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) أو على الدخل الإجمالي (IRG) حسب الشكل القانوني.

- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- إعفاء كامل لمدة 3 سنوات، 6 سنوات، 10 سنوات، حسب موقع المشروع إبتداءً من تاريخ استغلالها من الضريبة الجزافية الوحيدة، أو الخضوع للنظام الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.

غير أنّ المستثمرين- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة- يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة المقدّرة بـ10000 دج بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال.

ثالثا: دراسة تطور مؤسسة (ب-ن) لتركيب شبكات الكهرباء والهاتف من الجانب المالي:

سنتناول في هذا الجزء مجموع الوفرات الضريبية التي تحققها مؤسسة (ب-ن) لتركيب شبكات الكهرباء والهاتف، من خلال الامتيازات الجبائية والإعانات المالية التي استفادت منها في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وكذا دراسة تطوّر الوضعية المالية لها من خلال: دراسة تطور رقم الأعمال ورأس المال، تطور الأرباح ، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2014.

1): تبيان تطور الوفرات الضريبية للمؤسسة خلال الفترة (1011-2014).

الجدول رقم (26): **يوضح الإعفاءات الضريبية المستفاد منها خلال الفترة** (2011-2014):

(الوحدة: دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحقق	1215990	1496935	2394793	2816500
رقم الأعمال المعفى	1215990	1496935	2394793	241630
الرسم على النشاط المهني(TAP) الواجب الدفع	24319.8	29938.7	47895.86	51497.4
النتيجة المحققة	556061	79181	780484	953250
النتيجة المعفاة	556061	79181	780484	0
الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الواجبة الدفع	106818.3	79181	174145.2	225975
الرسم على القيمة المضافة (TVA) على المشتريات	133913.08	-	-	-
مجموع الإعفاءات	265051.18	109119.7	222041.06	4832.6
نسبة الإعفاءات إلى رقم الأعمال	%21	%7.2	%9.2	%0.17

المصدر: التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية للفترة (2011-2014).

استفادت مؤسسة (ب-ن) لتركيب شبكات الكهرباء والهاتف في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من مجموعة من الإعانات، وهذا ابتداءً من تاريخ بداية الاستغلال لسنة 2011 والمتمثلة في الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بقيمة 24319.8 دج من رقم الأعمال المحقق (المعفى)، وكذا الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بمقدار 106818.3 دج من النتيجة المعفاة، كما استفادت من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات بمقدار 133913.08 دج، حيث بلغ مجموع الإعفاءات المتحصل عليها خلال السنة الأولى من بداية النشاط بـ265051.18 دج إلى بنسبة 21% من رقم الأعمال، وفي سنة 2012 استفادت من إعفاء من الرسم على النشاط المهني بقيمة 29938.7 دج، وبالتالي زيادة الإعفاء مقارنة بسنة 2011 بقيمة 5618.9 دج، وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال لسنة 2012 عنه في سنة 2011، كما استفادت من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي يقدر بـ 79181 دج وهو

منخفض مقارنة بسنة 2011 بمقدار 27637.3 دج، وهذا راجع إلى انخفاض النتيجة لسنة 2012 عنها في سنة 2011 والتي سنتطرق إليها لاحقا، في حين شهدت المؤسسة ارتفاعاً في سنة 2013 من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني بقيمة 17957.16 دج حيث قدر بـ 47895.86 دج، وهذا راجع لارتفاع رقم الأعمال خلال سنة 2013 وكذا ارتفاع الإعفاء للضريبة على الدخل الإجمالي بقيمة 94964.2 دج، حيث قدر الإعفاء 174145.2 دج، وهذا راجع لارتفاع النتيجة خلال سنة 2013 عنها في سنة 2012، فقد قدر مجموع الإعفاءات المستفاد منها مبلغ 222041.06 دج، أي بنسبة 9.2% من رقم الأعمال وبعد نهاية فترة الإعفاءات، وبداية من سنة 2014 انخفضت قيمة الوفرات الضريبية لتصل إلى 4832.6، أي ما نسبته 0.17%.

الشكل رقم (11)يوضح تطور الإعفاءات الضريبية للفترة (2011-2014)

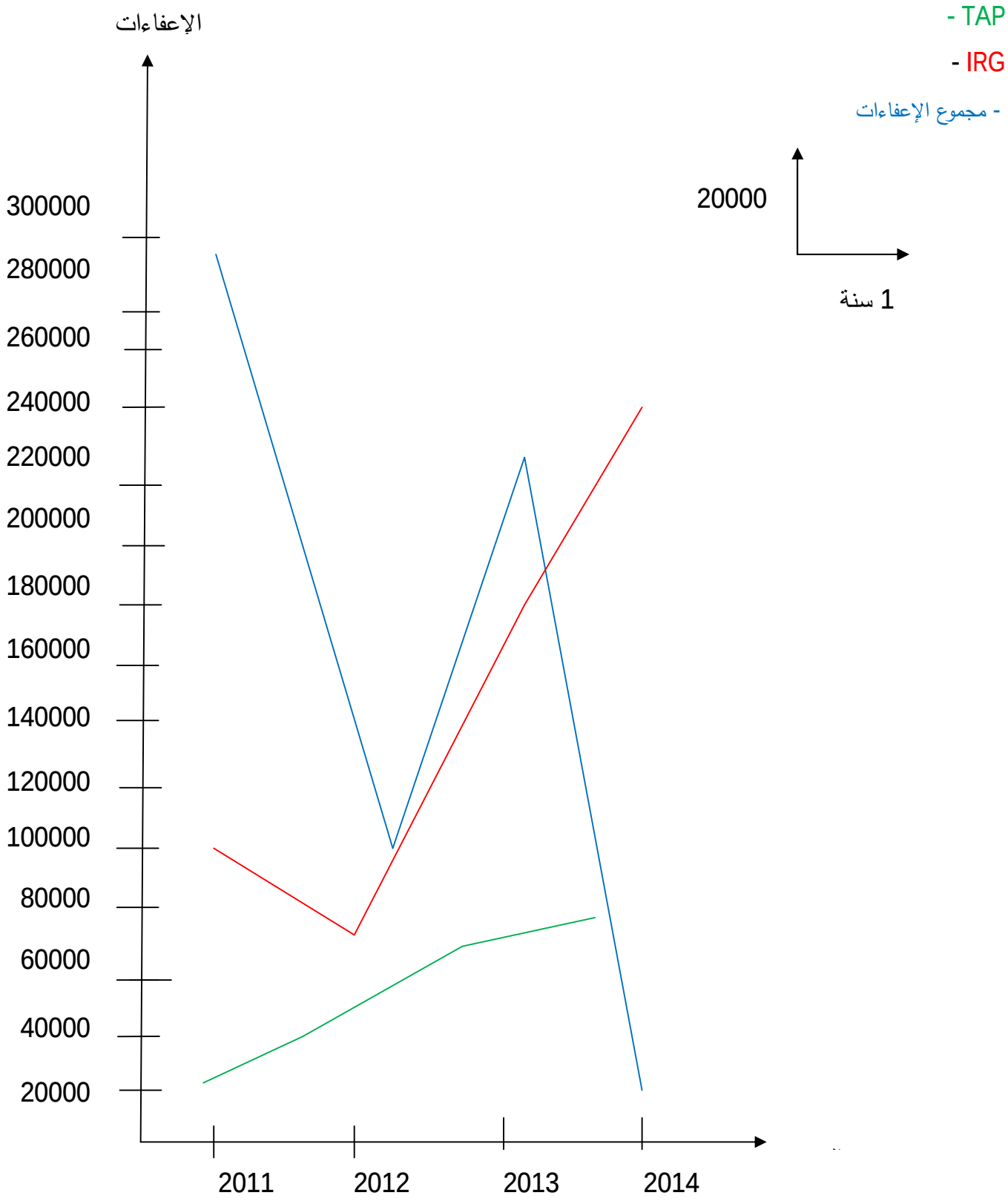

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب

2: تطور الوضعية المالية لمؤسسة (ب-ن) خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2014:

الجدول رقم (27) يوضح تطور رقم الاعمال المحقق خلال الفترة (2011-2014)

(الوحدة: دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014
رقم الأعمال المحقق	1215990	1496935	2394793	2816500

المصدر: التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية للفترة (2011-2014).

نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ هناك تطور ملحوظ في رقم أعمال مؤسسة (ب-ن) خلال الأربع سنوات من بداية النشاط، حيث بلغ سنة 2011 ما قيمته 1215990 دج، ويبقى هذا الارتفاع مستمرا لغاية 2014 ليصل إلى مبلغ 2816500 دج، أي زيادة بمقدار 1600510 دج، وبالتالي قدرت نسبة هذا الارتفاع بـ 131.6%هذا يعبّر عن مدى تحسن وتطور الوضعية المالية للمؤسسة من سنة لأخرى، وهذا راجع إلى الأثر الإيجابي للتحفيزات الجبائية والإعانات المالية خلال السنوات الأولى من بداية النشاط، وكذا زيادة المشاريع المتحصل عليها.

الشكل رقم (12) يوضح تطور رقم الأعمال المحقق خلال الفترة (2011

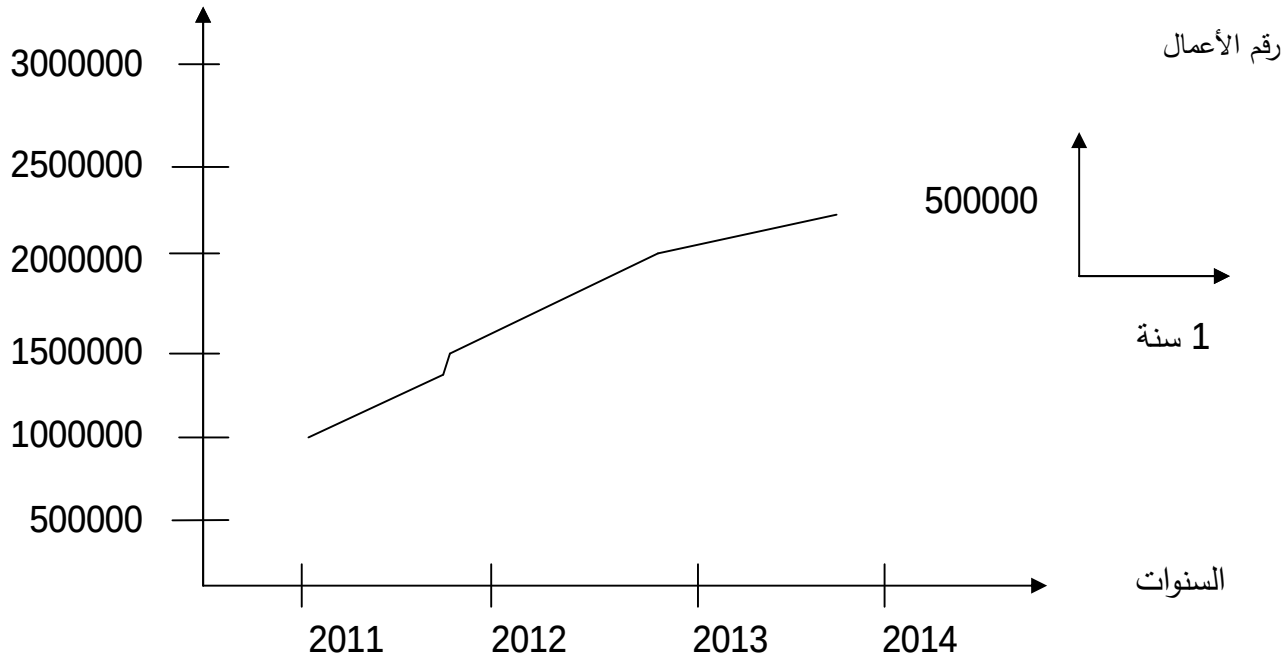

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب

الجدول رقم (28): تطور رأس مال المؤسسة خلال الفترة (2011-2014):

(الوحدة: دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014
تطور رأس المال	566208	1078653	1151981	1932465

المصدر:ميزانيات المؤسسة للفترة (2011-2014)

نلاحظ من خلال جدول تطوررأس مال المؤسسة أنّ هناك زيادة في رأس المال من سنة لأخرى، حيث بلغ رأس مال المؤسسة في بداية مرحلة الاستغلال سنة 2011 في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ما قيمته 566208 دج، ليشهد ارتفاعا مستمرا خلال السنتين المواليتين من مرحلة الإعفاء، إذ قدر سنة 2013 بمبلغ 1151981 دج، أي زيادة تقدر بـ 585773 دج، ليبقى هذا الارتفاع مستمرا لغاية السنة الأولى من بداية مرحلة التخفيضات، حيث بلغ رأس مال المؤسسة خلال سنة 2014 بـ 1932465 دج، أي بزيادة ما قيمتها 780484 دج، وبالتالي فالمؤسسة قامت برفع رأس مالها خلال سنة 2014 بكامل الأرباح المحققة خلال سنة 2013، ويمكن إرجاع أسباب الزيادة في رأس مال المؤسسة من سنة لأخرى، إلى الارتفاع المستمر في رقم الأعمال وبالتالي ارتفاع الأرباح المحققة، وهذا ناتج عن زيادة عدد المشاريع المتحصل عليها خلال هذه الفترة.

الشكل رقم (13) تطور رأس مال المؤسسة للفترة (2011-2014)

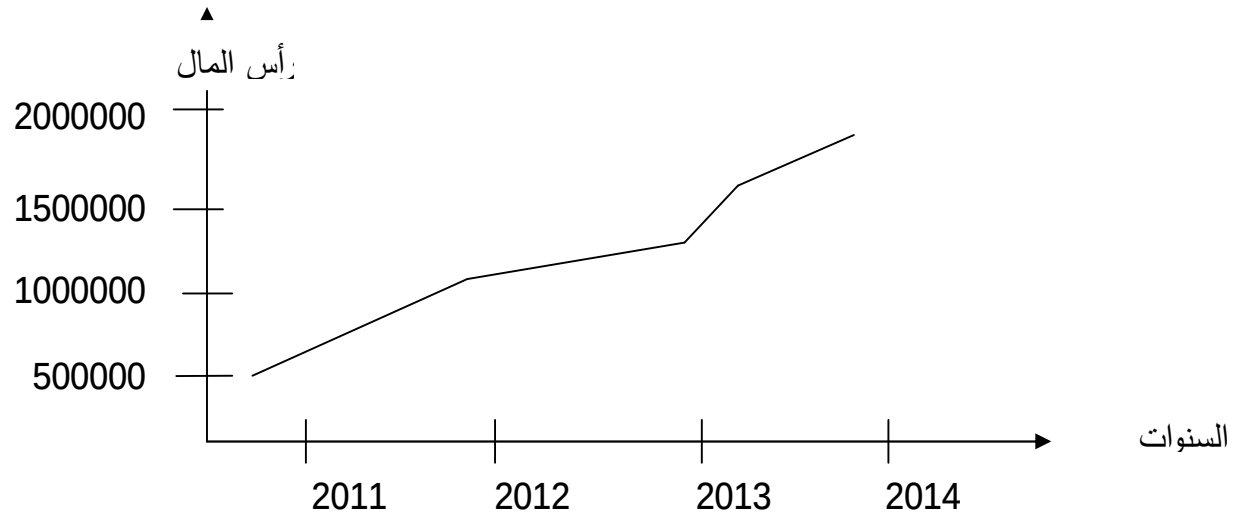

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب

الجدول رقم (29): تطور الأرباح المحققة خلال الفترة (2011-2014):

(الوحدة: دج)

السنوات	2011	2012	2013	2014
الأرباح المحققة	556061	79181	780484	953250

المصدر: التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية للفترة (2011-2014)

من خلال جدول تطور الأرباح المحققة للفترة (2011-2014)نلاحظ أنّ المؤسسة حققت ربحا خلال سنة 2011 بمقدار 556061 دج، في حين في سنة 2012 حققت ربح أقل من سنة 2011 يقدر بـ 79181 دج، أي بانخفاض قدره 476880 دج، وهذا يعود إلى ارتفاع إجمالي التكاليف لسنة 2012 عنه في سنة 2011، حيث قدرت تكاليف سنة 2011 بـ 213511دج، أمّا في سنة 2012 فقدرت بـ 334254 دج، أي بزيادة بلغت 120743 دج، لتشهدارتفاعا في سنتي 2013 و 2014، حيث بلغت أقصاها لسنة 2014 بـ 953250 دج، وهذا ناتج عن ارتفاع رقم الأعمال خلال هاتين السنتين كما سبق وذكرنا في تحليل جدول تطوّر رقم الأعمال.

الشكل رقم (14): يوضح تطور الأرباح المحققة للفترة (2011-2014)

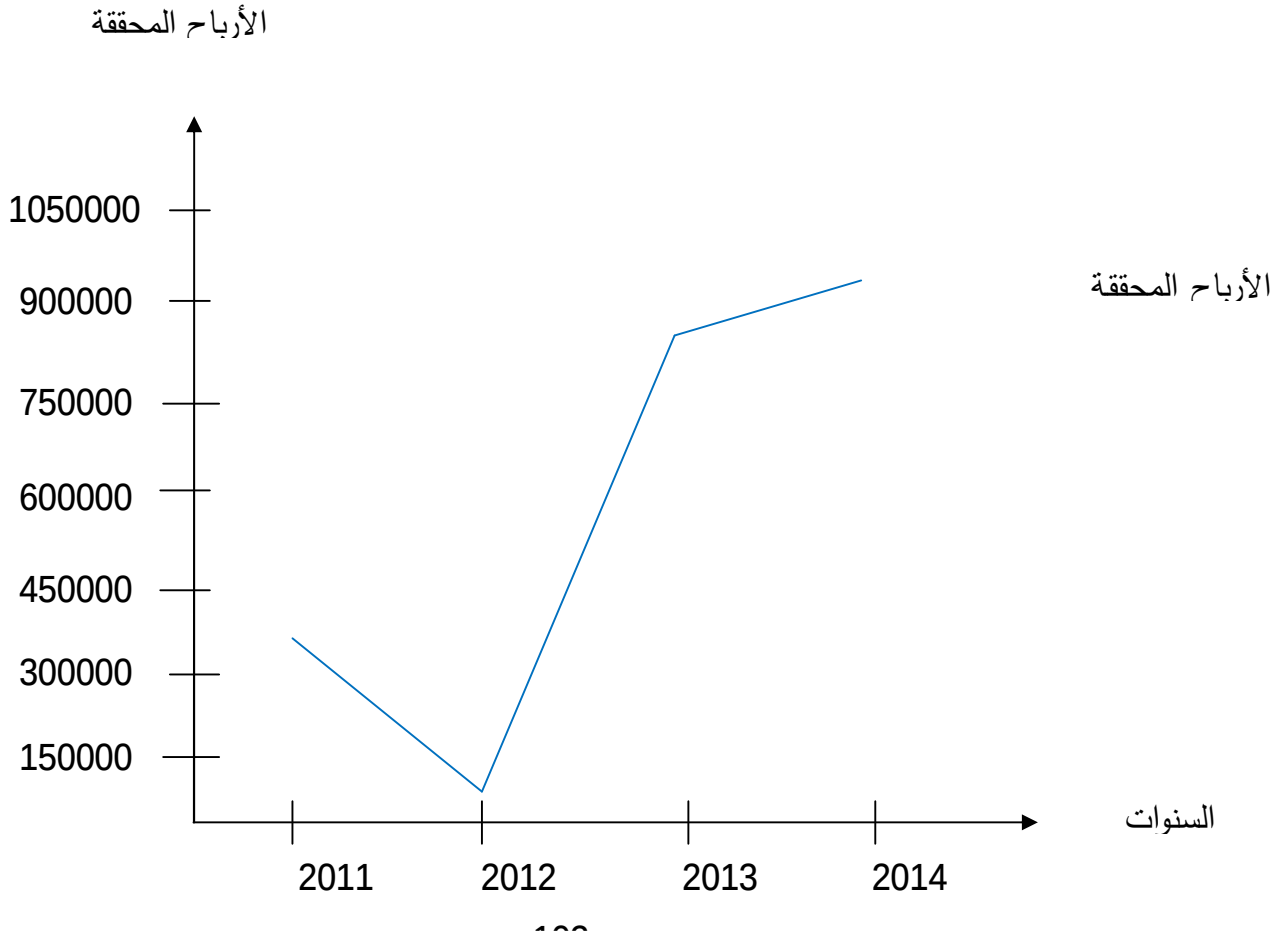

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على تصريحات المؤسسة لدى مفتشية الضرائب باب

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لهذا الفصل يمكن القول أنّ هيئات وهياكل الدعم التي تبنتها الجزائر في إطار دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والكبيرة والمتوسطة لها أثر فعال في النهوض بهذا القطاع وهذا من خلال مختلف الإعانات المالية والتحفيزات الجبائية التي تمنحها.

أمّا فيما يتعلق بالدراسة التي قمنا بها من خلال تحليل وتقييم تطور لثلاث نماذج من المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لولاية جيجل، استخلصنا أنّ الإعفاءات الجبائية المستفيدة منها هذه المؤسسات انعكست إيجابيا على الوضعية المالية لها، من خلال تحسن المردودية المالية لاستثماراتها ما عزز مركزها المالي والتجاري

الخاتمة

الخاتمة :

تدور إشكالية دراستنا حول مدى مساهمة التحفيز الجبائي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تزايدت الدراسات المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين في العديد من الجوانب، نظرا للخصائص والمميزات التي تتمتع بها وكفاءتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني من خلال توفير فرص العمل للتقليل من حدة البطالة وتحقيق قيمة مضافة، وكذا مساهمتها في الناتج الداخلي الخام، ومن بين أهم الطرق التي اعتمدت عليها في ذلك منحها للتحفيزات الجبائية، وهذا استنادا إلى مختلف القوانين والتشريعات التي سنتها الدولة، وبالاعتماد على مختلف هيئات وهياكل الدعم المخصصة لدعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- نتائج اختبار الفرضيات

- اختبار صحة الفرضية الأولى: والتي مفادها أن الحكومة الجزائرية أولت اهتماما بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال استحداث وزارة خاصة بها، وتوفير مجموعة من الهيئات والهياكل التي تعمل على دعم هذا القطاع، قد أثبتنا صحتها من خلال ما تطرقنا إليه في المبحث الثالث من الفصل الثاني وكذا الفصل الثالث.
- اختبار صحة الفرضية الثانية والتي مفادها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، قد تحققت وذلك من خلال المبحث الثالث من الفصل الثاني.
- اختبار صحة الفرضية الثالثة: بالفعل هناك تأثير للتحفيزات الجبائية على دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال ما تناولناه في دراسة حالة للفصل الثالث.

2- النتائج المتوصل إليها

- تختلف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى وهذا باختلاف النظم الاقتصادية لكل دولة.
- تعد السياسة الجبائية أحد أهم وسائل تدخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي.
- يعتبر التحفيز الجبائي مجموعة من الإجراءات والتسهيلات، والذي يتخذ عدة أشكال تهدف من خلالها الدولة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- تعتبر المؤسسات الصغير ة والمتوسطة من أهم التنظيمات التي يعتمد عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما تتميز به من خصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات، وهذا ما أدى بالحكومة الجزائرية للاهتمام بهذا القطاع لما له من دور فعال في الاقتصاد الوطني.

- تعد التحفيزات الجبائية من أهم الأساليب المعتمدة من طرف الدولة للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويره.
- مساهمة التحفيزات الجبائية في تحقيق وفرات ضريبية و في تطور الوضعية المالية لكل من المؤسسات الثلاث المستفيدة من الوكالات الوطنية (CNAC،ANDI،ANSEJ).

3- التوصيات والاقتراحات

- العمل على إعطاء تفسير واسع للنصوص القانونية وتوضيحها ليسهل فهمها من قبل الشباب المستثمر.
- تبسيط الإجراءات الإدارية ومحاولة التقليل من المشاكل البيروقراطية المعقدة.
- زيادة مدة التكوين للشباب المقبل على إنشاء مشاريع جديدة فيما يتعلق بتقنيات التسيير وتنمية روح المقاولة لديهم، بالإضافة إلى العمل على ضمان وجود مرافقة فعالة وخاصة في السنوات الأولى من بداية النشاط بهدف التقليل من مشاكل فشل المشاريع المنجزة.
- منح امتيازات إضافية خاصة بالمشاريع ذات الأنشطة الإنتاجية، وهذا للتشجيع على الإنتاج وزيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- تفعيل دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

4- آفاق البحث

من خلال هذا البحث نوصي بضرورة القيام بدراسات حول:

- دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم أداء هياكل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ): الكتب.

1. حسين عواضه، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة (دراة مقارنة)، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2013.
2. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
3. رابح خوني، رفية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015.
4. رابح خوني، رفية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
5. سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
6. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي واهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)، الدار الجامعية، بيروت، 2008.
7. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
8. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
9. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
10. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
11. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
12. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005.

13.محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان، الطبعة الثانية، 2010.
14.محمد عباس محرزي، مدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.
15.محمد فريد العربتي، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبان، الطبعة الأولى، 2005.
16.محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
17.نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
18.ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
19. هاشم عبد الرحمن نكروري، الأسس الفلسفية للضرائب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، 2015.
20. هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودروها في التنمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
21. وفاء يحي، أحمد حجازي، المحاسبة الضريبية، مركز التعليم المفتوح (برنامج مهارات التسويق والبيع)، كلية التجارة، جامعة بنها.

ب): الرسائل الجامعية:

1. بوضاموز ياسين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2010-2011.
2. ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
3. جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 19 أفريل، 2012.
4. جمال الدين كعواش، تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009-2010.
5. رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014.

6. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
7. عبد الرحمن ياسر، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة جيجل، 2013-2014.
8. عبد الهادي مختار، الاصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمان.
9. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2013-2014.
10.عيسوس سميرة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على إنشاء ونشاط المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013-2014.
11.قنديرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
12.هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
13.يحي لحضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2007.

ج- المقالات والمجلات

1. بوقادير ربيعة، مطاي عبد القادر، تقييم اداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2001-2006، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة الشلف، 2018.
2. زينات أسماء،دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، الجزائر، 2017.
3. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 3، 2004.
4. مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

د- الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

1. أحلام منصور، آسيا بن عمر،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 6 و 7 ديسمبر، 2017.

و - النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

1. المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994 الجريدة الرسمية، العدد 34.
2. المرسوم التنفيذي 94 188 المؤرخ في 6 جوان 1994 الجريدة الرسمية العدد 44.
3. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 52.
4. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.
5. المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 25 فبراير 2003، الجريدة الرسمية العدد 13.
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 25 فبراير 2003 الجريدة الرسمية العدد 13.
7. المرسوم التنفيذي 03-80 المؤرخ في 25 فبراير 2003 الجريدة الرسمية العدد 13.
8. المرسوم التنفيذي رقم 03 -288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 54.
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 54.
10. المرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 3 جانفي 2004 الجريدة الرسمية العدد 3.
11. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004 الجريدة الرسمية، العدد 6.
12. المرسوم التنفيذي رقم 04 -16 المؤرخ في 22 يناير 2004، الجريدة الرسمية ، العدد 6.
13. المرسوم التنفيذي 11 -103 المؤرخ في 6 مارس 2011، الجريدة الرسمية العدد 14.
14. المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في 6 مارس 2011، الجريدة الرسمية، العدد 14.
15. القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 68.
16. المرسوم التنفيذي رقم 15-156 المؤرخ في 16 يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 33.
17. القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46.
18. المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 16.
19. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المطبعة الرسمية، الصادر في 2017.
20. المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 02 فبراير 2019 الجريدة الرسمية، العدد 10.

هـ -المقابلات:

1. مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل 17 أفريل 2019 الساعة 14:30.
2. مقابلة مع رئيس مصلحة الاتصالات الاجتماعية والتكوين لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية جيجل 21 أفريل 2019 الساعة 14:00.
3. مقابلة مع مسؤولة امانة المديرية الرئيسية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 13 ماي 2019 الساعة 14:30.

4. مقابلة مع مسؤولة أمانة المديرية الرئيسية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 15 ماي 2019 الساعة 13:30.

ي - المواقع الالكترونية:

1. www.mdipi.gov.dz

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Guide de l'utilisateur pour la définition des PME, office des publication de l'union européenne, Luxembourg, 2015.

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع التحفيز الجبائي ودوره في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، من خلال مختلف هيئات وهياكل الدعم والتمويل الممنوحة من طرف الحكومة، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير التحفيز الجبائي في تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنّ للتحفيزات الجبائية أثر إيجابي وفعال للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعد هذه الأخيرة من بين أهم الركائز التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلاّ أنّه رغم الجهود المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا القطاع لا يزال يواجه عدّة صعوبات ومشاكل تحد من تطوره.

الكلمـــات المفتاحيـــة: النظـــام الجبـــائي، التحفيـــز الجبـــائي، المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة، ANSEJ ,ANDI ,CNac.

Résumé

Cette étude a pour d'étudier l'incitation fiscale et son rôle dans la promotion et soutien des petites et moyennes entreprise en Algérie, à travers les divers organsines et structures de soutien et de financement octroyé par le gouvernement, afin de connaitre l'impact de l'incitation fiscales sur le développement du secteur des petites et moyennes entreprises (PME).

Cette étude a conclu que les incitations fiscales ont un impact positif et efficace sur la promotion du secteur des petites et moyennes entreprises (PME), sachant que ces dernières sont l'un des piliers les plus important, de développent économique et sociale et malgré les efforts déployés par le gouvernement algérien pour promouvoir ce secteur, les difficultés et les problèmes entravent son développement.

Mots –clés : système fiscal, incitations fiscales, petites et moyennes entreprises, ANSEJ , ANDI, CNAC.

الملاحق